أ ما ديث السيحة عائشة المند شا رخبي الله عنها عنها عنها عنها الله عنها عنها عنها هني سنن أبيي حاود

معمع عمعم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله

أما بعد:

فهذا الكتاب يضم أحاديث السيدة الصديقة عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود

_ ولم نذكر إلا الحديث الصحيح فقط .. أما الحديث الضعيف فلم نضفه في هذا الكتاب بـل تم حذفه .

_ كذلك تم حذف الإسناد من باب التسهيل .

ونسأل الله العلي الكبير أن ينفع به ، وأن يحشرنا مع نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم وآل بيتــه الطيبين المباركين والصحابة الأطهار .. وصلِ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد ، والحمــد لله رب العالمين .

أحاديث السيحة عائشة رضي الله عنما في سنن أبي حاود

١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُــلِّ
 أَحْيَانِهِ))¹

٢ عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ : غُفْرَانَكَ))
 نَّ غُفْرَانَكَ))

٣ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِـــهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى)) "

٤ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَــى الْغَــائِطِ
 فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ)) *

هـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الآخَرِ فَأُوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا))°

٦ عن شُرَيْحٍ قَالَ : ((قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ إِذَا
 دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بالسِّوَاكِ))

٧ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِ إِللَّهِ السِّواكَ لاَّغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ))

[·] رواه أبو داود في الطهارة باب الرجل يذكر الله على غير طهر (١٧)

رواه أبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٢٨)

[&]quot; رواه أبو داود في الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣١)

[ُ] رواه أبو داود في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة (٣٦)

[°] رواه أبو داود في الطهارة باب الرجل يستاك بسواك غيره (٤٦)

[·] رواه أبو داود في الطهارة باب الرجل يستاك بسواك غيره (٤٧)

 $^{^{}m V}$ رواه أبو داود في الطهارة باب غسل السواك ($^{
m A}$)

٨ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبطِ وَحَلْتَقُ الْعَانَةِ وَالتَّقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ)) قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . ^
 الْمَضْمَضَةَ . ^

٩ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ فَإِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ))
 ٩ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ))

١٠ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلا تَسَـوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأً)) ' '

١ - عن أم داود بن صالح : ((أَنَّ مَوْ لا تَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَت تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَت مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَت أَكلَت مِنْ حَيْثُ أَكلَت الْهُوَّافِينَ الْهُوَّافِينَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَت بنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَت بنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَت بنَجَسٍ إِنَّمَا هِي مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَت بنَجَسٍ إِنَّمَا هِي مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا))

٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِلِهِ
 وَنَحْنُ جُنْبَانِ)) ١٢

٣ الله عن عائشة قالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((لا يُصلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَام وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَحْبَثَانِ))

[^] رواه أبو داود في الطهارة باب السواك من الفطرة (٤٩)

[°] رواه أبو داود في الطهارة باب السواك لمن قام من الليل (٥١)

١٠ رواه أبو داود في الطهارة باب السواك لمن قام من الليل (٥٢)

١١ رواه أبو داود في الطهارة باب سؤر الهرة (٦٩)

۱۲ رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء بقضل المرأة (۷۰)

۱۳ رواه أبو داود في الطهارة باب أيصلي الرجل وهو حاقن (۸۲)

٤ ١ ـ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ)) ١٠

٥١ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَــوْرٍ مِــنْ
 شَبَهِ)) ١٥

٢ ١ ـ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))

١٧ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالَ عُرْوَةُ : مَنْ هِيَ إلا أَنْتِ فَضَحِكَتْ)) ١٧

١٨ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَنَامُ عَيْنَايَ وَلا يَنَامُ اللَّهِ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَنَامُ عَيْنَايَ وَلا يَنَامُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَنَامُ عَيْنَايَ وَلا يَنَامُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَنَامُ عَيْنَايَ وَلا يَنَامُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَنَامُ عَيْنَايَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَنَامُ عَيْنَايَ إِلَيْ يَنَامُ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَنَامُ عَيْنَا عُلِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَنَامُ عَيْنَا اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَنَامُ عَيْنَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَنَامُ عَيْنَا اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّابِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَنَامُ عَيْنَا اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّابِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَنَامُ عَيْنَا اللَّهُ عَنْهَا قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّامً : ((تَنَامُ عَيْنَا اللَّهُ عَنْهَا قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّامً اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا يَنَامُ عَلَيْهِ وَسَلَّامَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّامً اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّامَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّامً اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّامَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّامً اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّامً اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَيْتُوا عَلَيْهِ وَلَا لَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَيْكُولُونَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَا لَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَا لَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَلَا لَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَلْكُولُولُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ الللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَ

٩ ١ - عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُـبٌ تَوَضَّاً وَضُوءَهُ لِلصَّلاةِ))
 ١٩ (فَضُوءَهُ لِلصَّلاةِ))

٢٠ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ تَعْنِي
 وَهُوَ جُنُبٌ)) ' ' '

٢١ عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : ((قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَ اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً ، قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ

١٤ رواه أبو داود في الطهارة باب ما يجزيء من الماء في الوضوء (٨٤)

١٥ رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء في آنية الصفر (٩٠)

١٦ رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من القبلة (١٥٢)

۱۷ رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من القبلة (۱۵۳)

۱۸ رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم (۱۷٤)

١٩ رواه أبو داود في الطهارة باب الجنب يأكل (١٩٢)

٢٠ رواه أبو داود في الطهارة باب من قال يتوضأ الجنب (١٩٣)

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ الْأَمْرِ سَعَةً ، قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً ، قُلْتُ أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفُتُ بِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَـتَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً)) " أَلَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً)) " أَلَّهُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً)) " أَلَا

٢٢ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْــرِ أَنْ
 يَمَسَّ مَاءً))

٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلا يَخْدُ الْبَلَلَ قَالَ لا غُسْلَ عَلَيْهِ)) ٢٣ ـ يَذْكُرُ احْتِلامًا قَالَ لا غُسْلَ عَلَيْهِ)) ٢٣

٤ ٢ - عَنْ عَائِشَة : ((أَنَّ أُمَّ سُلَيْمِ الأَنْصَارِيَّة هِي أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لا ؟ عَزَّ وَجَلَّ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لا ؟ قَالَتْ عَائِشَة فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ ، قَالَتْ عَائِشَة : فَالْتَعْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ ، قَالَتْ عَائِشَة : فَاقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ فَلْتَعْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ ، قَالَتْ عَائِشَة : فَاقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَوِبَتْ يَجِينُكِ يَا عَائِشَةُ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَة)

٢٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ
 وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنْ الْجَنَابَةِ)) ٢٥

٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلابِ فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ)) ٢٦

٢١ رواه أبو داود في الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل (١٩٥)

۲۲ رواه أبو داود في الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل (١٩٧)

٢٠ رواه أبو داود في الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٠٤)

۲۰ رواه أبو داود في الطهارة باب في المرأة ترى ما يرى الرجل (۲۰۵)

٢٠ رواه أبو داود في الطهارة باب مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل (٢٠٦)

٢٦ رواه أبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة (٢٠٨)

٢٧ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ
 فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ - غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى - فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّلُ أَيْفُوغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ - غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الإِنَاءَ فَيُحَلِّلُ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ أَوْ أَنْقَى وَضُوعَهُ لِللَّهُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ))
 الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ))

٨٠ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِـلَ مِـنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ ثُمَّ يَسْتَقْبلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ))

٩ ٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّى السرَّكْعَتَيْنِ
 وَصَلاةَ الْغَدَاةِ وَلا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْل)) ٢٩

٣٠ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا تَعْنِي بِكَفَّيْهَا جَمِيعًا فَتَصُبُ عَلَى رَأْسِهَا وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِّقِّ وَالأُخْرَى عَلَى عَلَى الشِّقِ الآخَرِ))
 ٣٠ الشِّقِ الآخَرِ))

٣١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كُنَّا نَعْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحِلاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ)) ""

٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ)) ""
كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ)) ""

٧٧ رواه أبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة (٢١٠)

۲۸ رواه أبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة (۲۱۱)

٢٩ رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء بعد الغسل (٢١٨)

٣٠ رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٢٢٠)

[&]quot; رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٢٢٠)

٣٢ رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة في مؤاكلة الحائض (٢٢٦)

٣٣_ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ))""

٣٤ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمُعْرِدِ فَقُلْتُ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي الْمُعْرِدِ فَقُلْتُ إِنَّى حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي الْمُعْرِدِ فَقُلْتُ إِنَّ عَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي الْمُعْرَدِينِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتَ فِي الْمُعْرِدِ فَقُلْتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْضَا إِنَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْضَ عَائِشِهِ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْضَا إِنَّا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَنْ عَالِيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِن اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أَنْ أَنْ إِنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَلَيْكِ إِنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ إِنَّا عَلَيْهِ وَسَلَّامٍ إِنَّا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ إِنْ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ إِنْ عَلَيْهِ وَسُولًا إِلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ إِنْ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَالْمَا عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَلَيْهِ وَسُولًا إِنْ إِنْ عَلَيْهِ وَالْمَا عَلَيْهِ وَالْمَاعِلَ عَلَيْهِ وَسَلَّامِ عَلَيْهِ وَالْمَالِمُ إِلَيْهِ إِنْ إِلَا عَلَى إِلَيْهِ وَالْمَالِمُ أَلِي اللّهِ إِنْ عَلَيْ

٣٥ عن مُعَاذَةَ : ((أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ لَقَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا نَقْضِي وَلا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ .. عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ : فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ)) ""
الْحَدِيثِ وَفِيهِ : فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ)) ""

٣٦ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا .. وَقَالَ مَرَّةً : يُبَاشِرُهَا)) ""

٣٧ عن عَائِشَةَ : ((كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِي ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ﴾ ""
شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ﴾ ""

٣٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ)) ***

٣٣ رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة في مؤاكلة الحائض (٢٢٧)

^{°°} رواه أبو داود في الطهارة باب الحائض تناول من المسجد (۲۲۸)

٣٥ رواه أبو داود في الطهارة باب الحائض لا تقضي الصلاة (٢٢٩)

٣٦ رواه أبو داود في الطهارة باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٣٣٤)

٣٠ رواه أبو داود في الطهارة باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٣٣٥)

٣٨ رواه أبو داود في الطهارة باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٣٣٩)

٣٩ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَرَأَيْتُ مِرْ كَنَهَا مَلاَنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسلِي)) ٢٩

• ٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا)) .. ((عَنْ عَائِشَةَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا)) .. تَغْتَسلُ)) * ' *

١٤ عنْ عَائِشَة : ((أَنَّ فَاطِمَة بِنْتَ أَبِي حُبَيْشِ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَــتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي .. وفي روايــة : فَــإِذَا أَقْبَلَــتْ الْحَيْضَةُ فَاتُورُكِي الصَّلاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي)) ' ' الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي)) ' ' '

٢٤ عنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَلَّمَ ، فَاعْتَسِلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي))وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِي تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بُسِنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا وَالْمَرَتُ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي)) وعَنْ عَائِشَةَ : ((أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا)) ٢٤

٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ حَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسلِي وَصَلِّى قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسلُ فِي مِرْكَن فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَسِبَ

٣٩ رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تستحاض (٢٤١)

^{· ،} رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تستحاض (٣٤٣)

¹³ رواه أبو داود في الطهارة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لم تدع الصلاة (٢٤٤)

٢٤ رواه أبو داود في الطهارة باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٤٦)

بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ .. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ لِكُلِّ صَلاةٍ)) "؟ صَلاةٍ)) "؟

\$ \$ ـ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ .. عَنْ عَائِشَة : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَة بِنْتَ جَحْشِ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةٍ .. عَـنْ عَائِشَـةَ قَالَـتْ : اسْتُحِيضَتْ أَم حبيبة فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ .. وفي لفـظ : استُحيضَتْ أم حبيبة فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ .. وفي لفـظ : الشَّعِيطَتَ لَكُلُ صَلاةٍ) * * أَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُسُلِ لِكُلِّ صَلاةٍ) * أَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسُعْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّا اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

٥٤ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ .. وَقَالَ : إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَإِلا فَاجْمَعِي)) ٥٠ فَاجْمَعِي

٢٤ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُقَرِّمَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَأَنْ تُؤخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً ﴾ ثَعْمَا غُسْلاً وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَتَغْتَسِلَ لِصَلاقِ الصَّبْحِ غُسْلاً ﴾ ثمَا ثُمْ اللهَ اللهِ مَا غُسْلاً وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا عَلَيْهِ وَسُلْلاً وَالْعَبْمِ عُسْلاً وَالْعَبْمِ عَلَيْهِ وَسُلْمَا عَلَيْهِ مَا عُسْلاً وَاللهُ وَسُلْمًا عُسْلاً وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا عُسْلاً وَاللّهُ وَيَعْمَلُهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَعْمَا عُلْمُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُ وَاللّهُ وَالل

٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَبَرَهَا وَقَالَ ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي)) * أَ

٨٤ عنْ عَائِشَةَ : ((فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا .. وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ : تَعْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً)) (١٠ مَرَاية عَنْ عَائِشَةَ : تَعْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً)) (١٠ مَرَاية عَنْ عَائِشَةَ : تَعْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً)) (١٠ مَرَاية عَنْ عَائِشَةَ : تَعْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً)) (١٠ مَرَاية عَنْ عَائِشَةَ : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ .. وفي أخرى عَنْ عَائِشَةَ : تَعْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً))

⁴⁷ رواه أبو داود في الطهارة باب من رووى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٤٩)

^{*} وواه أبو داود في الطهارة باب من رووي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٥٠٠)

[°] أ رواه أبو داود في الطهارة باب من رووى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٥١)

٢٠ رواه أبو داود في الطهارة باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً (٢٥٢)

⁴⁷ رواه أبو داود في الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٥٦)

⁽۲۵۷) في داود في الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر 14

٩٤ عَنْ عَائِشَةَ فِي المستحاضة : ((تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ)) ٢٩

• ٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((دَحَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ عَنْ رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ الْمُحِيضِ قَالَ تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتُوضَّ أَثُسَمَّ تَعْسُلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُلُ فِرْصَلَّهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكُنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ مَلَى فَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكُنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا تَتَبَعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ .. عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فَقَلْتُ لَهُنَّ مَعْرُوفًا .. وَقَالَتْ : دَحَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُنَّ مَعْرُوفًا .. وَقَالَتْ : دَحَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قِلْ : فَرْصَةً مُمَسَّكَةً .. وفي لفظ : قَرْصَةً .. عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَسْسَمَاء وَسَلَّمَ فَلَكُ وَقَالَتْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ : فِرْصَةً مُمَسَّكَةً .. وفي لفظ : قَرْصَةً .. عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَسْسَمَاء وَسَلَّمَ بِعَوْب .. وزَادَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْغُسُلِ مِنْ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُلِينَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْمَاهُ قَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْهُونَ الْسَاءُ لَعْمُ النَّسَاءُ اللَّهُ عَلَى مَالْسَلَهُ عَنْ الْغُسُلُ مِنْ الْجُسَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَابَةِ فَقَالَ تَأْخُلُونَ وَأُسِكِ الْمَاءَ ثُمَّ تَدُلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ وَأُسِكِ الْمَاءَ وَسَا لَكُ مِنْ الْمَاءَ وَالَانَ عَائِشَةُ فِيهِ) • • وَالدِّسَاءُ الشَّاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ الْأَنْ عَنْ الدِّسَاءُ اللَّهُ عَنْ الدِّينَ وَأَنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ الْمَاءُ الْمُلْ عَنْ الدِّينَ وَأَنْ يَمْ وَقَالَ عَائِشَةُ فَعْمَ النَّسَاءُ الشَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمَنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ الْمَعْمُ النَّسَاءُ اللَّهُ عَنْ الْعَلَالُ عَلْفُونَ الْمَاءَ الْمَنْ عَلْمُ اللَّمَاءُ السَامُ اللَّمَا

١٥ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَـهُ
 فِي طَلَبِ قِلادَةٍ أَضَلَّتُهَا عَائِشَةُ فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرٍ وُضُوءٍ فَأَتُوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكُووا ذَلِكَ لَهُ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَرْحَمُكِ اللَّهُ مَا
 نَولَ بكِ أَمْرٌ تَكُرُهِينَهُ إلا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا)) ٥٥

٢٥ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فَيرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ الْخُتَسَلْتُمْ)) ٥٢

¹⁹ رواه أبو داود في الطهارة باب من قال تغتسل من ظهر إلى ظهر (٢٥٨)

[°] رواه أبو داود في الطهارة باب الاغتسال من الحيض (٢٧٠)

٥١ رواه أبو داود في الطهارة باب التيمم (٢٧١)

[°]۲ رواه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٢٩٨)

٣٥ ـ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَـتْ تَعْسَلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُعَيِّرْهُ بِشَيْء مِنْ صُفْرَةٍ قَالَتْ وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا)) ٥٣ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا)) ٥٣

٤٥ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ : ((مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتُهُ برِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا)) * ٥

٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((قَدْ كَانَ يَكُونَ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ قَدْ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمِ فَتَقْصَعُهُ بَرِيقِهَا)) ٥٥

٢٥ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُصَلَي فِي شُعُرِنَا أَوْ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُصَلَي فِي شُعُرِنَا أَوْ فِي لَكُفِنَا)) ٥٦

٧٥ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يُصَلِّ فِي مَلاحِفِنَا)) ٥٧

٩ ٥ عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ : ((أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَــرَتْهُ جَارِيَــةً لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِــي وَأَنَــا لَعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ٥٩

^{°°} رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٠٣)

[°] رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبما الذي تلبسه في حيضها (٣٠٤)

٥٥ رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبما الذي تلبسه في حيضها (٣٠٩)

٥٦ رواه أبو داود في الطهارة باب الصلاة في شعر النساء (٣١٢)

 $^{^{\}circ \circ}$ رواه أبو داود في الطهارة باب الصلاة في شعر النساء ($^{\circ \circ}$ 17)

^{^^} رواه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ذلك (٣١٥)

٥٩ رواه أبو داود في الطهارة باب المني يصيب الثوب (٣١٦)

٦٦ عن عَائِشَة : ((إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
 ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا))

٣٢ ـ عن عَائِشَة : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ))

77 عنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ : ((أَمَرَثْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُب لَهَ المَّهُ مَصْحَفًا وَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي "حَافِظُوا عَلَى الصَّلُوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى" فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذُنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِينَ" آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيْ وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِينَ" ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) "آ

3 ٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ لَيُعرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ)) 17 لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ)) 17

٥٦٠ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ)) 70 تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ)) 70 اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ

٦٦ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ
 وَأَنَا وَأَنَا))

٦٠ رواه أبو داود في الطهارة باب المني يصيب الثوب (٣١٧)

٦١ رواه أبو داود في الطهارة باب المني يصيب الثوب (٣١٨)

٦٢ رواه أبو داود في الصلاة باب وقت صلاة العصر (٣٤٤)

^{٦٣} رواه أبو داود في الصلاة باب وقت صلاة العصر (٣٤٧)

^{۱۴} رواه أبو داود في الصلاة باب وقت الصبح (۳۵۹)

٥٠ رواه أبو داود في الصلاة باب اتخاذ المساجد في الدور (٣٨٤)

^{٢٦} رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٤٤٢)

٦٧ عَنْ عَائِشَة : ((أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ـوَ
 أَعْمَى))

7٨ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَحْبَرَتْهُ: ((أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَسنَعَهُنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَسنَعَهُنَّ اللَّسَاءُ لَمَسنَعِهُنَّ اللَّسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ لِعَمْرَةً أَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ أَعُنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَاءُ مَنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ لِعَمْرَةً أَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَعْمَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْلُتُ لِعَمْرَةً أَمْنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَعْمَى اللَّهُ عَلَيْنَ الْمُنِعَةُ نِسَاءُ لِللْكِيلُ فَالِيلًا لَا لَكُولُ لَعُلْتُ لِعَمْرَةً أَمْنِعَهُ نِسَاءُ لِللْكِيلُ فَاللَّالِيلُ لَيْكُولُ اللَّهُ فَالِيلُولُ اللَّهُ عَلَيْنَا لِيلِيلُ لِلْكُولُ فَالْكُولُ لِلْكُولُولُ إِلَيْكُولُ لِلْكُولِ لِلْكُولِ لَاللَّهُ اللَّهُ لِلْكُولُ لِلْكُولُ لِلْكُولِ لِلْكُولِ لَاللَّهُ لِلَالِكُولُ لِللْكُولُ لِلللْكُولِ لَلْكُولُولُ أَلْكُولُ لِلللْكُولُ لِلْكُولُ لِلْكُولُولُ لَلْكُولُ لِلْكُولُ لِللْكُولِ لِللْكُولِ لِلْكُولُ لِلْكُولُ لِللْكُولُ لَولُولُ لِلْكُولُ لِللْكُولِ لِللْكُولِ لَلْكُولُ لَلْكُولُ لِلْكُولُ لَلْكُولُ لِلْكُولُ لِلْكُولُ لِلْلِلْكُولُ لِلْلِلْكُولُ لُلْكُولُ لَالْكُولُ لِلْكُو

77 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُوا جُلُوسًا)) 79

٧٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ
 عَلَىًّ)) ''

٧١ ــ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَـــلاةَ حَـــائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ)) * "

٢٧ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ
 لُحُفِنَا)) ٢٢

٧٠ رواه أبو داود في الصلاة باب الأذان للأعمى (٥٠٠)

¹ رواه أبو داود في الصلاة باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد (٤٨٢)

٦٩ رواه أبو داود في الصلاة باب الإمام يصلي من قعود (١٢٥)

٧٠ رواه أبو داود في الصلاة باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره (٥٣٦)

٧١ رواه أبو داود في الصلاة باب المرأة تصلى بغير خمار (٥٤٦)

 $^{^{}m VT}$ رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في شعر النساء ($^{
m OO}$)

٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (١ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ)) ٧٣

٤٧ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَاَخَّرُونَ عَـنْ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ)) ٢٤

٥٧ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)) ٥٧

٧٦ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّـى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُـوتِرَ أَيْقَظَهَـا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّـى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُـوتِرَ أَيْقَظَهَـا فَأَوْتَرَتْ)

٧٧ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ))٧٧

٧٨ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا فَسَجَدَ)) ٧٨

٧٩ عنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمَامَــهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُــوتِرَ غَمَزَنِــي فَقَــالَ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمَامَــهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُــوتِرَ غَمَزَنِــي فَقَــالَ تَنعَيْنِ)

 $^{^{\}vee r}$ رواه أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف $^{\vee r}$

٧٤ رواه أبو داود في الصلاة باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (٥٨١)

٧٥ رواه أبو داود في الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (٢٠٩)

٧٦ رواه أبو داود في الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (٦١٠)

⁽¹¹¹⁾ من قال المرأة لا تقطع الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة $^{\vee\vee}$

۲۸ رواه أبو داود في الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (٦١٢)

٧٩ رواه أبو داود في الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (٦١٣)

٨٠ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْء كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَت لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْء مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ : كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَسَلَّمْ قِيَامَ اللَّهُ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهُ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَاهْدِنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))

٨١ عن أبي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْء كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلَّاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ اللَّهُ عَبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ الْعَلِي عَبْدَ إِلَى عَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .. عن عائشة بإسناده وَمَعْنَاهُ قَالَ : كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَرَ)) ^^^

٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرَكَ)) ^ ٨٢

٨٣ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَهُ الْيَمْنَى وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَهُ التَّعَيْاتُ وَكَانَ يَقُولُ فِي عَنْ عَقِيبِ التَّعَيَّاتُ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِيبِ التَّعَيْمَ الرَّكُوعِ لَمْ اللهُ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِيبِ التَّعَيْطَانِ وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ)) ٨٣

٨٤ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُـجُودِهِ سُـبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ)) ^4

^{^ ،} رواه أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٢٥٢)

^{^ (} واه أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٦٥٣)

[^]۲ رواه أبو داود في الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٥٩٦)

^{^^} رواه أبو داود في الصلاة باب من لم ير الجهر بــ بسم الله الرحمن الرحيم (٦٦٥)

⁽۷۳۸) أرواه أبو داود في الصلاة باب ما يقوله الرجل في رحوعه وسجوده $^{\Lambda^{\epsilon}}$

٥٨ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِـــهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ))^^

٨٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَـةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجَدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ))^٨٦

٨٧ عن عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي صَلاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَحْيَا وَالْمَمْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَحْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَحْرَمِ فَقَالَ لِنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي الْمَحْدِرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَحْدِرَمِ فَقَالَ لِنَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَ وَالْمَحْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَحْدِرَمِ فَقَالَ لِنَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمُ وَالْمَحْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَحْدِرَمِ فَقَالَ لَهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ وَلَا لَهُ مَا أَكُثُونَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنْ الْمَحْدَرَمِ فَقَالَ لَهُ مَا أَكُثُونَ مَا تَسْتَعِيدُ مُ مِنْ الْمَحْدَى وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ))

٨٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ﴿ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ ﴾ ^^

٨٩ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (﴿ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ فَقَالَ شَعَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ .. عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ : وَأَخَــذَ كُرُدِيًّا كَانَ لأَبِي جَهْمٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنْ الْكُرْدِيِّ)) ٨٩

• ٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْـهِ مُعْلَـقٌ فَجَيْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ قَالَ أَحْمَدُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاهُ .. وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِـي فَجِيْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ قَالَ أَحْمَدُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاهُ .. وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِـي الْقِبْلَةِ)) * ٩

^{^^} رواه أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود (٧٤٣)

^{^77} رواه أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود (٧٤٥)

 $^{^{\}Lambda V}$ رواه أبو داود في الصلاة باب الدعاء في الصلاة ($^{\Lambda V}$

^{^^} رواه أبو داود في الصلاة باب الالتفات في الصلاة (٧٧٦)

^{^4} رواه أبو داود في الصلاة باب النظر في الصلاة (٧٨٠)

٩٠ رواه أبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة (٧٨٧)

٩١ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْء مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى ذَخَلَ فِي السِّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأُهُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلاثُونَ آيَةً
 قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ)) ٩١

٩٢ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُو جَالِسٌ وَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُو قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ))

٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا))٩٣ طَوِيلاً قَاعِدًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا وَكَعَ قَاعِدًا))٩٣

٥٩ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ
 مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي)) ٥٩

٩٦ هـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا أَحْدَثَ أَحَـدُكُمْ فِـي صَــلاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ))

-

٩١ رواه أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد (٨١٦)

٩٢ رواه أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد (٨١٧)

٩٣ رواه أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد (٨١٨)

^{٩٤} رواه أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد (٨١٩)

^{°°} رواه أبو داود في الصلاة باب بمن تجب عليه الجمعة (٨٩١)

^{٩٦} رواه أبو داود في الصلاة باب استئذان المحدث الإمام (٩٤٠)

۹۷ رواه أبو داود في الصلاة باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار (٥١)

٩٨ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الْفُولَى سَبْعَ تَكْبيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا))
 ١لأُولَى سَبْعَ تَكْبيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيةِ خَمْسًا))

99 عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتَ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكُوثُهُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِنْخَارَ الْمَطَرِ عَنَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكُوثُهُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِنْخَارَ الْمَطَرِ عَنَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَحَمِد اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ الْعَيْثُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْمُعَدُ إِلَّا اللَّهُ يَعْفُلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَلْتَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ فَهُولُ اللَّهُ يَعْفُلُ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوقَةً وَبَلاغًا إِلَى حِينِ ثُسَمَّ وَلَعْ يَرِيدُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ وَنَوَلَ فَعَلَى النَّاسِ طَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَلَ إِرَدَاءَهُ وَمُولَ الْمَعْ عَلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَلَ إِرَدَاءَهُ وَمُولَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُسَمَّ وَلَوْ مَولَا اللَّهُ عَلَى النَّاسِ طَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْدَ اللَّهِ فَلَمْ يَوْلُ عَلَى النَّاسِ وَنَوَلَ فَصَلَّى رَكُعْتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَولَ أَنْ اللَّهُ عَلَى كُلَّ شَيْءٍ وَسَلَّمَ عَلَى عَلَى النَّاسِ وَعَيْهُمْ إِلَى الْكُولِ وَلَا اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَسَلَّمَ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ أَشَهُدُ أَنَّ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَسَلَّمَ وَأَنِي عَبْدُ اللَّهُ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ وَسَلَّمَ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ وَسَلَّمَ عَلَى عَلَى الْكَعَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ وَسَلَّمَ وَقَدُى اللَّهُ عَلَى كُلُ شَيْءٍ وَسَلَّمَ وَلَى الْكَونَ اللَّهُ عَلَى كُلُ شَيْءٍ وَسَلَّمَ وَالْ عَلَى اللَّهُ عَلَى كُلُ شَيْءٍ وَلَو اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَ

٩٨ رواه أبو داود في الصلاة باب التكبير في العيدين (٩٧٠)

٩٩ رواه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء (٩٩٢)

۱۰۰ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الكسوف (٩٩٥)

1 • 1 — عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : ((خُسفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِلَى طُويلًا ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرْاءَة الْأُولَى ثُمَّ كَبُّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً هُو أَدْنَى مِنْ الرُّكُوعِ الأُولِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَالًا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكُعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكُمْلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ وَالْمَلَى الْمَعْمَلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ وَالْمَعَ اللَّهُ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ)) ١٠١

٢٠٠ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُسِفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ))

٣٠١ عنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا يَعْنِي فِي
 صَلاةِ الْكُسُوفِ)) ١٠٣

٤٠١ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُسِفَتْ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ رَجُــلاً فَنَادَى أَنْ الصَّلاةُ جَامِعَةٌ))

٥٠١ عنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا)) ١٠٥

٦٠١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَكُعَتَيْنِ وَلَعَتَيْنِ وَلَعَتَيْنِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَكُعَتَيْنِ وَلَيْدَ فِي صَلاةِ الْحَضَر))

١٠١ رواه أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات (٩٩٧)

١٠٢ رواه أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات (١٠٠٢)

۱۰۳ رواه أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات (۱۰۰۳)

۱۰۴ رواه أبو داود في الصلاة باب ينادى فيها بالصلاة (١٠٠٥)

١٠٥ رواه أبو داود في الصلاة باب الصدقة فيها (١٠٠٦)

٧٠ ١ عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: ((أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ رُخِصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ــ الراوي ــ عَلَى الدَّوَابِّ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ــ الراوي ــ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ . ١٠٧

٨٠١ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: ((كَبُّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبُّرَتْ الطَّائِفَةُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا ثُمَّ سَجَدُوا ثُمَّ وَفَعَ فَرَفَعُوا ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا لَأَنْفُسِهِمْ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبُّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَجَدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا لَأَنْفُسِهِمْ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبُّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعُوا الْأَنْفُسِهِمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعُوا الْأَنْفُسِهِمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا لَأَنْفُسِهِمْ أَوْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدُوا لَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا)) ١٩٠٥

٩ . ١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ التَّطَوُّعِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَكُو وَسَجَدَ وَهُو قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلِعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكُعَ وَسَجَدَ وَهُو قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكُعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْسَرُ عُ فَيْصَلِي بِالنَّاسِ صَلاةَ الْفَجْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ١٩٠٩

١٠٦ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة المسافر (١٠١٣)

١٠٧ رواه أبو داود في الصلاة باب الفريضة على الراحلة من غير عذر (١٠٣٩)

١٠٨ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الخوف : من قال يكبرون جميعًا (١٠٥٢)

١٠٩ رواه أبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (١٠٦٠)

١١٠ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرَ وَرَكْعَتَـيْنِ
 قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ)) ١١٠

١١٠ عن عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت : ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ))

١١٢ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاقِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ)) ١١٢

١١٣ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاقِ)) ١١٣ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُوْذِنَهُ بِصَلاقِ الصَّبْحِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاقِ)) ١١٣ قال الألباني في صحيح أبي داود : لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ والخفوظ بعدها كما في الرواية الآتية (٢/٦٤٣)

١١٤ قَالَتْ عَائِشَةُ : ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْت أَنْ كُنْت مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي))
 ١١٤ اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي))

٥ ١ ١ - عَنْ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقَ قَالاً : نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ((مَا مِـنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ))

١٦ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَتْ لا إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ)) ١١٦

_

١١٠ رواه أبو داود في الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (١٠٦٢)

١١١ رواه أبو داود في الصلاة باب ركعتي الفجر (١٠٦٣)

١١٢ رواه أبو داود في الصلاة باب تخفيف ركعتي الفجر (١٠٦٤)

١١٣ رواه أبو داود في الصلاة باب الاضطجاع بعدها (١٠٧١)

١١٠ رواه أبو داود في الصلاة باب الاضطجاع بعدها (١٠٧٢)

١١٥ رواه أبو داود في الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٠٨٧)

١٧ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَ)
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا لَكِهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ الللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَيْهِ اللللَّهُ عَلَيْهُ اللللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ ال

١١٨ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((لا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَدَعُهُ وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا)) ١١٨

١٩ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُو نَاعِسٌ لَعَلَّـهُ يَعْسَ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُو نَاعِسٌ لَعَلَّـهُ يَعْسَ أَعَدَّكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُو نَاعِسٌ لَعَلَّـهُ يَعْسَ أَعْدَى يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُ نَفْسَهُ)) ١١٩

١٢٠ عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَا مِنْ امْرِئِ تَكُونُ لَهُ صَلاةً بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إلا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً)) ١٢٠

١٢١ عن ْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَــلَّ بِاللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ))
 ١٢١ بِاللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ))

٢٢ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصلِّي قَالَتْ كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى)) ١٢٢

١١٦ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى (١١٠٠)

١١٧ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى (١١٠١)

۱۱۸ رواه أبو داود في الصلاة باب قيام الليل (١١١٢)

١١٩ رواه أبو داود في الصلاة باب النعاس في الصلاة (١١١)

١٢٠ رواه أبو داود في الصلاة باب من نوى القيام فنام (١١١٩)

١٢١ رواه أبو داود في الصلاة باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (١١٢١)

١٢٢ رواه أبو داود في الصلاة باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (١١٢٢)

١٢٣ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّــهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ))

١٢٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا اللَّيْلَةِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ فُلانًا كَأَيٍّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتَ
 أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ فُلانًا كَأَيٍّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتَ
 قَدْ أَسْقَطْتُهَا)) 174

٥ ٢ ١ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْــلِ عَشْــرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)) ١٢٥

٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ
 كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَــى شِــقّهِ
 الأَيْمَنِ)) ١٢٦

١٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَسِيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ حَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَلِإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ صَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَى يَأْتِيهُ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ وَمَعْنَاهُ : ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ويَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ حَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ . . وساق معناه))

١٣٣ رواه أبو داود في الصلاة باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (١١٢٣)

١٢٤ رواه أبو داود في الصلاة باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (١١٣٤)

١٢٥ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٣٧)

١٢٦ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٣٨)

١٢٧ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٣٩)

١٢٨ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَـــلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِحَمْسٍ لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْخَمْسِ حَتَّـــى يَجْلِــسَ فِـــي الآخِــرةِ فَيُسَلِّمُ)) ١٢٨

٩ ٢ ١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ
 رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)) ١٢٩

١٣٠ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَـــلاثَ عَشْــرَةَ
 رَكْعَةً ، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِثْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَــإِذَا أَرَادَ
 أَنْ يَرْكُعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ)) '"ا

171 عنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ((أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصلِّي ثَلاثًا قَالَت عَائِشَةً وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصلِّي ثَلاثًا قَالَت عَائِشَة أَنِ مَعْنَى اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَ ال وَلا يَنَامُ وَلا يَنَامُ اللَّهِ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَ الْ وَلا يَنَامُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَ اللَّهِ أَنَامُ وَلا يَنَامُ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا وَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةً إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ مُ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ أَلَا لَا لَكُولُ اللَّهُ الْ إِلَيْهِ إِلَى اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يُ يَلِي اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ الْ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ أَلُولُ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ عُنْهَا فَقُلْتُ اللَّهُ عَنْهُا فَقُلْتُ اللَّهُ عَنْهُا لَا لَا لَا لَا لَكُولُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُا فَقُلْتُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ الْنَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

١٣٢ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ قَالَ : ((طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَ الْقَاشُورِيَ بِهِ السِّلاحَ وَأَغْرُو فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ نَفَرٌ مِثَّا سِتَّةٌ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وِثْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَدُلُكَ عَلَى أَعْلَىم اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَدُلُكَ عَلَى أَعْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَدُلُكَ عَلَى أَعْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَدُلُكَ عَلَى أَعْلَى أَعْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَدُلُكَ عَلَى أَعْلَى أَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَتَوْتُهَا فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَنْ هَذَا قَالَ حَكِيمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ فَالْتَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَت مَنْ هَذَا قَالَ حَكِيمُ اللَّهُ عَلَى عَالِسُةً فَقَالَتُ مَنْ هَذَا قَالَ حَكِيمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَالْتَلُ مَا عَلَى عَالِشَةَ فَقَالَت مَنْ هَذَا قَالَ حَكِيمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْتَعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْتُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ

١٢٨ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٤٠)

¹⁷⁹ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (11٤١)

١٣٠ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٤٢)

١٣١ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٤٣)

وَمَنْ مَعَكَ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَام قَالَتْ هِشَامُ بْنُ عَامِر الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ نعْـــمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنينَ حَدِّثِيني عَنْ خُلُق رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُـرْآنَ قَـالَ قُلْـتُ حَدِّثِيني عَنْ قِيَام اللَّيْلِ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاء اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَريضَةٍ قَالَ قُلْتُ حَدِّثِيني عَنْ وتْر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ إلا فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ يَقُــومُ فَيُصلِّى رَكْعَةً أُخْرَى لا يَجْلِسُ إلا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَلا يُسَلِّمُ إلا فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ يُصلِّى رَكْعَتَيْن وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بسَبْع رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إلا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إلا فِي السَّابِعَةِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ هِيَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إلَى الصَّبَاحِ وَلَمْ يَقْرَأْ الْقُو ْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ إذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إذَا غَلَبَتْـــهُ عَيْنَاهُ مِنْ اللَّيْلِ بِنَوْم صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسِ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ هَلَاا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ وَلَوْ كُنْتُ أَكَلِّمُهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً قَالَ قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ عن عائشة : يُصلِّى ثَمَاني رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إلا عِنْدَ التَّامِنةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَةً فَتِلْكَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَىَّ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ بِمَعْنَاهُ إِلَى مُشَافَهَةً .. وعنسها : يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا .. وعنها : وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا)) ١٣٢

١٣٣ ـ عن زُرَارَة بْنُ أَوْفَى : ((أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُعَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنْ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سَاعَتَهُ الَّيِي يَبْعَثُهُ مِنْ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْمُ اللَّهُ وَلا يَقْعُدُ فِي شَيْء مِنْهَا حَتَّى يَقْعُد فِي يَقْمُ اللَّهُ وَيَرْغُ مِنْ اللَّيْلِ فَيَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْعُد فِي شَيْء مِنْ اللَّهُ وَلا يَقْعُدُ فِي شَيْء مِنْها حَتَّى يَقْعُد فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغُ وَيُو لَا يُسَلِّمُ وَيَقُومُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغُومُ اللَّهُ عَلَاهُ وَيَوْ فَعَالَ وَيَوْ الْتَاسِعَةِ ثُمَّ يَقُومُ الْمُ الْبَيْتِ مِنْ شِيَّةٍ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَقُورًا وَهُو قَاعِدٌ بَامُ وَيُو فَعُ اللَّهُ وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِطُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِيَّةٍ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَقُورًا وَهُو قَاعِدٌ بَامُ

-

١٣٢ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٤٤)

الْكِتَابِ وَيَرْكُعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَقُواُ النَّانِيَةَ فَيَرْكُعُ وِيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو ثُمُّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَّنَ فَتَقَصَ مِسَنْ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبضَ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَنها : يُصَلِّى الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأُوي إِلَى فِرَاشِهِ – لَمْ يَذْكُرُ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ – وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ وَعِنها : يُصَلِّى الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأُوي إِلَى فِرَاشِهِ – لَمْ يَذْكُرُ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ – وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ وَعِنها : يُصَلِّى الْعَشَاءَ ثُمَّ يَأُوي إِلَى فِرَاشِهِ – لَمْ يَذْكُرُ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَوَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَلُهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِي الْقَرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلا يَجْلِسُ فِي شَيْء وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّى رَكْعَةً يُوتِرُ بِهِا عَوْتَهُ مِنْ يَهُونَ فِي النَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يُوتِرُ بِهَا صُوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا ... عن زُرَارَة بْنُ أَوْفَى عَنْ عَاتِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَهَا سُعِلَتْ عَنْ عَاتِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُعِلَتْ عَنْ عَاتِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُعِلَتْ عَنْ عَاتِشَةً وَلَا اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فَيَالِكُ عَلَى الْقَامِلُهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَولِهِ وَلَمْ يَذْكُرُ يُسُولِى اللَّه عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَمَ الْعَولِهِ وَلَمْ يَذْكُو يُوسَلِي النَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَوْولِكُو عَ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُر ْ فِي التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا)) اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُر ْ فِي التَّسْلِيم حَتَّى يُوقِظَنَا)) اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُر و وَلَمْ يَذْكُر و وَلَمْ يَذْكُر و وَلَمْ يَذْكُو و وَلَمْ فَي التَّسُلِيم حَتَّى يُوقِقِطَنَا)) اللَّه عَلَيْه وَلَمْ فَي التَسْلِي اللَّه عَلَيْهُ وَاللَّه عَلَيْهُ وَلَا لَهُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ الْعُولِهُ وَالْمَ

١٣٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنْ
 اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِتِسْعٍ أَوْ كَمَا قَالَتْ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَيْنَ
 الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ﴾ ١٣٤

١٣٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ وُرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوِثْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَكَعَاتٍ وُرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوِثْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ.

عن عَلْقَمَة بْنُ وَقَّاصِ قال : يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ .

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاقِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاةَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاةَ الْعِشَاء ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّا أَثُم الْعِشَاء ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّا أَثُم الْعِشَاء ثُمَّ يَأُوي إِلَى فَوَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّا أَثُم اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُو السَّبُحُودِ وَالسَّبُحُودِ وَالسَّبُحُودِ وَالسَّبُحُودِ فَرَامُ مِنْ وَهُو جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُغْفِي

١٣٣ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٤٥)

١٣٤ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٤٦)

وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لا حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلاَثُهُ حَتَّى أَسَنَّ لَحُمَ فَذَكَرَتْ مِـنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ ﴾ ١٣٥

١٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَــةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلا فِي آخِرِهِنَّ)) ١٣٦

٧٣٧ ــ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَــةً بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ))

١٣٨ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُـمَ صَلَّى الْمَهِ مَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُـمَ صَلَّى أَعَدُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُـمَ صَلَّى الْعِشَاء ثُـمَ النِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاء ثُـمَ صَلَّى الْعِشَاء ثُـمَ النِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاء ثُـمَ النِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاء ثُلُم عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْعِشَاء ثُـمَ النِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْعِشَاء ثُلُم اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْعِشَاء ثُلُومًا وَرَكُعْتَدْ إِن اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّه عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّه اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّه اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّه اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّه اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّه اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّه اللَّه اللَّه اللَّه اللَّه اللَّه اللَّه عَلَيْه اللَّه اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللل

١٣٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : ((قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بَأَرْبُعِ وَثَلاثٍ وَسِتٍّ وَثَلاثٍ وَثَلاثٍ وَثَمَانٍ وَثَمَانٍ وَثَمَانٍ وَعَسْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يُوتِرُ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بَأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَ عَشْرَةَ .. وفي رواية : وَلَمْ يَكُنْ يُسوتِرُ وَثَلاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُسوتِرُ بَرَكْعَتَيْن قَبْلَ الْفَجْر قُلْتُ مَا يُوتِرُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ)) ١٣٩

• ٤ ١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((اكْلَفُ وِ مِنْ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((اكْلَفُ وَ إِنْ اللَّهُ وَكَانَ إِذَا الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهُ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ)) * 14

١٣٥ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٤٧)

١٣٦ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١٥٢)

١٣٧ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٥٣)

١٣٨ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٥٤)

١٣٩ رواه أبو داود في الصلاة باب صلاة الليل (١١٥٥)

١٤٠ رواه أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١١٦١)

٢ ٤ ٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنْ الأَيَّامِ قَالَتْ لَا كَانَ كُلُّ عَمَلِهِ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَــانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ)) ١٤٢

127 عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكُثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ النَّالِثَةِ فَلَمْ يَعْنَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكُثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ النَّالِثَةِ فَلَمْ يَعْنَعْنِي يَخُرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ مَنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي حَشِيتُ أَنْ تُغْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .. عَنْ عَائِشَة قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَبْتُ النَّاسُ أَمَا النَّاسُ أَمَا النَّاسُ أَمَا اللَّهِ مَلَي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا لَكُ مَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ القَهِ قَالَتْ فِيهِ قَالَ تَعْنِي النَّبِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُ لَيْلَتِي هَذِهِ بَحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِي عَلَيْ مَكَانُكُمْ))

££ 1 عَنْ عَائِشَةَ : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَــــدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ﴾ ''' الْمِئْزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ﴾ ''' الْمِئْزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ﴾ ''' اللَّيْلُ وَشَــــدَّ

٥٤ ١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي المُّجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ)) ١٤٥

١٤١ رواه أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١١٦٢)

١٤٢ رواه أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١١٦٣)

۱٤٣ رواه أبو داود في الصلاة باب في قيام شهر رمضان (١٦٦٦)

۱۴۴ رواه أبو داود في الصلاة باب في قيام شهر رمضان (١٦٦٨)

١٤٥ رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقول إذا سجد (١٢٠٥)

127 ـ عَنْ أُبِيِّ بْنِ كَعْبِ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْمُعْرِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَـةَ الْاَعْلَى وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ .. عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَـةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْء كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ)) اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُو اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ)) اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ

٧٤ ١ ـ عَنْ مَسْرُوقِ قَالَ : ((قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَلَكِنْ انْتَهَى وِثْرُهُ حِدِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَوِ)) ١٤٧ السَّحَوِ)) ١٤٧

٩٤ ١ - عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ)) ١٤٩
 السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ))

• ٥ ١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُ الْجَوَامِعَ مِنْ الدُّعَاء وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ))
 الْجَوَامِعَ مِنْ الدُّعَاء وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ))

١٥١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ اللَّهُمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ اللَّهُمَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ اللَّهُمَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ اللَّهُمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَنْهُا أَنَّ اللَّهُ عَنْهُا أَنَّ اللَّهُ عَنْهُا أَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كَانَ إِذَا اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّامَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُا أَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّهُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ اللَّهُ عَنْهُا أَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ عَلَيْهِ وَسَلَّامُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّالَ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّا اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمِلْعُ أَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّامُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَالَ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَالَ الللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّامَ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهُ الللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللللَ

_

١٤٦ رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في الوتر (١٢١٣)

۱۴۷ رواه أبو داود في الصلاة باب في وقت الوتر (۱۲۲۳)

۱٤٨ رواه أبو داود في الصلاة باب في وقت الوتر (١٢٢٥)

١٤٩ رواه أبو داود في الصلاة باب في ثواب قراءة القرآن (١٢٤٢)

۱۵۰ رواه أبو داود في الصلاة باب الدعاء (١٢٦٧)

ا (١٠١ رواه أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم (١٢٩٢)

٢ ٥ ١ ﴿ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَـــؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِثْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ)) ١٥٢

٣٥١ ـ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلِ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا كَمُ لُثُ مَا كُمْ أَعْمَلْ)) ١٥٣

\$ 10 ا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ : ((دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِق عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِق عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِق فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ قُلْتُ لا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّار)) اللَّهِ اللَّهُ قَالَ هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّار)) المُ

٥٥ ١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَوْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضِ))
 لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضِ))

٦٥١ عنْ عَائِشَةِ : ((أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ ، وفي لفظ : - أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِي وَلا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ)) ١٥٦

٧٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)) ١٥٧

١٥٢ رواه أبو داود في الصلاة باب في الاستعادة (١٣١٩)

١٥٣ رواه أبو داود في الصلاة باب في الاستعاذة (١٣٢٦)

۱۰۴ رواه أبو داود في الزكاة باب الكتر ما هو ؟ وزكاة الحلمي (۱۳۳۸)

١٥٥ رواه أبو داود في الزكاة باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (١٤٣٥)

١٥٦ رواه أبو داود في الزكاة باب في الشح (١٤٤٩)

۱۵۷ رواه أبو داود في المناسك باب المواقيت (١٤٧٧)

١٥٨ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَالَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ فَتُهِلَّ)) ١٥٨

٩ ٥ ١ حَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ﴿ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِحْرَامِهِ قَبْــلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلإِحْلالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ﴾ ١٥٩

١٦٠ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ))
 ١٦٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ))

١٦١ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدةً))

١٦٢ عِنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً))

١٦٣ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ بِيَــدِي ثُــمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً)) ١٦٣

١٦٤ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنْ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلاثِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ))

٥٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ))

۱۰۸ رواه أبو داود في المناسك باب الحائض قمل بالحج (١٤٨١)

١٥٩ رواه أبو داود في المناسك باب الطيب عند الإحرام (١٤٨٣)

١٦٠ رواه أبو داود في المناسك باب الطيب عند الإحرام (١٤٨٤)

١٦١ رواه أبو داود في المناسك باب في هدي البقر (١٤٨٨)

١٦٢ رواه أبو داود في المناسك باب في الإشعار (١٤٩٢)

١٦٣ رواه أبو داود في المناسك باب من بعث هديه وأقام (١٤٩٤)

١٦٤ رواه أبو داود في المناسك باب من بعث هديه وأقام (١٤٩٥)

١٦٥ رواه أبو داود في المناسك باب إفراد الحج (١٥١٤)

177 — عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجِّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِعُمْرَةٍ فَإِنِّي لَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ ثُصَمَّ اتَّفَقُوا بِعُمْرَةٍ فَإِنِّي لَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ ثُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ ارْفِضِي عُمْرَتَكِ فَلَا مُوسَى وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ، وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمُ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ ارْفِضِي عُمْرَتَكِ فَلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ الْهُ عَلْيِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ الْهُ عَلْيِهِ وَسَلَّمَ وَالْمَا كَانَ لَيْلَةُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمِ مُ وَالْقَتْ بِالْبَيْتِ فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا قَالَ التَّاعِيمِ وَلَا لَهُ عَنْهَا كَالَتْ لَيْلَةُ الْبُطْحَاءِ طَهُرَتْ عَالِشَةُ وَلَلْهُ عَنْهَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبُطْحَاءِ طَهُرَتُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبُطْحَاءِ طَهُرَتُ عَالِشَةً وَلَى اللَّهُ عَنْهَا ﴾ اللَّهُ عَنْهَا اللَهُ عَنْهَا ﴾ اللَّهُ عَنْهَا ﴾ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهَا ﴾ اللَّهُ عَنْهَا اللَهُ عَنْهَا ﴾ اللَّهُ عَنْهَا اللَهُ عَنْهَا اللَهُ عَنْهَا اللَهُ عَلْهُ اللَّهُ عَنْهُ

17٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَمُنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فَلَهُ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَهُ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَ وَالْعُمْرَةَ فَلَهُ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَ وَالْعُمْرَةَ فَلَهُ وَسَلَّمَ بِالْحَجِ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلً) اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِ مِثْلُهُ زَادَ : فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلً) اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِ مِثْلُهُ زَادَ : فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلً) اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِ مِثْلُهُ زَادَ : فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلً)

١٦٨ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: ((حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ مَعَهُ هَدْيُ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰ وَالْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰ بِنِ أَبِي بَكُو إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَوْتُ فَقَالَ أَنْقُضِي رَأْسُكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا فَلَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰ بِنِ أَبِي بَكُو إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَوْتُ فَقَالَ مَنْ أَلِي وَالْمَرُوةِ ثُمُ حَلُولُ اللَّهِ مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰ بِنْ أَبِي بَكُو إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَوْتُ فَقَالَ هَلَا يُعْمُونَ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوةِ ثُمَّ حَلَّوا الْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوةِ ثُمُّ حَلُّ وا ثُلَيْ فَالَتْ فَعَلَا فَالَتَ فَا فَالَتَ فَالَتَ فَالَتُ فَالَتَ فَا فَاللَاهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْكَالَ وَالْمَوْوَةِ ثُمَّ عَلَيْهُ وَالْمَا فَالَالَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَالِقُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمَا فَا وَالْمَوالِ الْعُلُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمَالِقُ الْفَالِمُ الْعَلَى الْعَيْمِ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَالَ الْعُلَاقُ وَالْمُ الْوَالِي الْعَلَى الْعَلَاقُ وَالْمَافِ اللَّهُ الْعَلَاقُ وَالْمَ اللَّهُ اللَّهُ الْعُولُولُ اللَّهِ الْعُلُولُ الْعَلَاقُ وَالْمُولُولُ

١٦٦ رواه أبو داود في المناسك باب إفراد الحج (١٥١٥)

۱۳۷ رواه أبو داود في المناسك باب إفراد الحج (۱۵۱٦)

طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)) ١٦٨

179 عنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُتًا بِسَرِفَ حِضْتُ فَلَاحَلَ عَلَيْ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةً فَقُلْتُ حِضْتُ لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةً فَقُلْتُ حِضْتُ لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ كَلَهَا حَجَجْتُ فَقَالَ السُّكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَجْجُتُ فَقَالَ اللَّهِ عِلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ عَنْ نِسَائِهِ الْبَيْتِ فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَ النَّحْ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاء وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْ فِلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاء وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْ فِلَمَّ كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاء وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْ فِلَمَّ كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاء وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْ فِلَمَّ كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاء وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَم عَنْ نِسَائِهِ الْمَعْرَةِ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَم عَنْ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَم عَنْ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَم عَنْ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَم عَنْ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَم عَلْلَه عَلَيْه وَالْمَا عَلَيْه وَلَالَه عَلَيْه وَلَا إِلَى التَنْعِيمِ فَلَبَتْ بِالْعُمْرَةِ ﴾ اللَّه عَلَيْه وَلَا إِلَى التَنْعَيْمِ فَلَبَتْ بِالْعُمْرَة ﴾ اللَّه عَلَيْه عَلَيْه وَلَا إِلَى التَعْمِولَ اللَّه عَلَيْه وَلَا عَلَى اللَّه عَلَيْهُ اللَّه عَلَيْه وَلَهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْه وَالْعَلَاقُ عَلَيْهِ اللَّه عَلَيْهُ الْمُعَالَة وَالْعَمْ وَالْمَالَة عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّه عَلَيْه وَالْهُ الْعَالَةُ عَلَيْهُ الْمَالَةُ عَلَيْهِ الْمَالَة عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَي

١٧٠ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا نَرَى إِلا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ فَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ))
 فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ))

١٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْ ـ رِي مَــ السَّتَدْبَرْتُ لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ .. وفي زيادة : وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ)) ١٧١

١٧٢ عن عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَجُهِهَا وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجُهِهَا وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا يَنْهَاهَا)) ١٧٦

١٦٨ رواه أبو داود في المناسك باب إفراد الحج (١٥١٧)

١٦٩ رواه أبو داود في المناسك باب إفراد الحج (١٥١٨)

۱۷۰ رواه أبو داود في المناسك باب إفراد الحج (۱۵۱۹)

۱۷۱ رواه أبو داود في المناسك باب إفراد الحج (١٥٢٠)

١٧٢ رواه أبو داود في المناسك باب ما يلبس المحرم (٥٥٩)

١٧٣ عن سَالِم بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ النَّهُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ رَحَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ)

1 ٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((دَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَدَحَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى قَالَ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَكَانَ مَنْ كُدًى قَالَ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَكَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إلَى مَنْزِلِهِ))

١٧٥ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَحَلَ مَكَّةَ دَحَلَ مِلْ أَعْلاهَا)
 ١٧٥ مِنْ أَسْفَلِهَا))

١٧٦ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَـهُ لَـمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ)) ١٧٦

١٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَـيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ يَكُفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ)) ١٧٧

١٧٨ عن عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ" فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَـيْنًا أَنْ لا يَطُوَّفَ بِهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطُوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْ يَطُوفُوا بَهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطُوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا إِنَّمَا أَنْ أَنْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذُو قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ")) ١٧٨

١٧٣ رواه أبو داود في المناسك باب ما يلبس المحرم (٦٥٦٠)

۱۷۴ رواه أبو داود في المناسك باب دخول مكة (۱۵۹۲)

۱۷۰ رواه أبو داود في المناسك باب دخول مكة (١٥٩٣)

١٧٦ رواه أبو داود في المناسك باب طواف القارن (١٦٢٠)

۱۷۷ رواه أبو داود في المناسك باب طواف القارن (١٦٢١)

١٧٨ رواه أبو داود في المناسك باب أمر الصفا والمروة (١٦٢٥)

١٧٩ عن عائِشَة قَالَت : ((كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْ دَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمُسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَة قَالَتْ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى "ثُمَّ أَفِيضُوا مِسنْ حَيْسَثُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى "ثُمَّ أَفِيضُوا مِسنْ حَيْسَثُ أَفَاضَ النَّاسُ"))

١٨٠ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلا يَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلا يَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلا يَقِفُ عِنْدَ اللهَ وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلا يَقِمْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ الْمَعْمَلُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

١٨١ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا رَمَى أَحَــدُكُمْ جَمْــرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ)) ١٨١

١٨٢ عَنْ عَائِشَةَ : (﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّال ﴾)

تنبيه: يعني ابتدأ الثانية في شوال وإلا فكل عمرات الرسول لى الله عليه وسلم كانت في ذي القعدة.

١٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ حَاضِتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ وَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ فَلا إِذًا))

¹⁷⁹ رواه أبو داود في المناسك باب الوقوف بعرفة (١٦٣١)

۱۸۰ رواه أبو داود في المناسك باب رمي الجمار (١٦٨٣)

۱۸۱ رواه أبو داود في المناسك باب رمي الجمار (١٦٨٨)

۱۸۲ رواه أبو داود في المناسك باب العمرة (۱۷۰۰)

١٨٣ رواه أبو داود في المناسك باب الحائض تخرج بعد الإفاضة (١٧١٢)

١٨٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((أَحْرَمْتُ مِنْ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَلاَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَالنَّتُطْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ قَالَتْ وأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ)) ١٨٠٠

١٨٥ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((خَرَجْتُ مَعَهُ تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّفْرِ الآخِرِ فَنَزُلَ الْمُحَصَّبَ ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاةِ الصَّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ)) ١٨٥

١٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ)) ١٨٦

١٨٧ ــ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُــولُ اللَّــهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْـتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْـتِ فَإِنَّ الْبَيْتِ أَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ الْبَيْتِ)) الْمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنْ الْبَيْتِ إِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ الْبَيْتِ)) الله

١٨٨ ــ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْــرُمُ مِــنْ الْوِلادَةِ)) ١٨٨

1 ٨٩ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ قَالَ تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ قَالَتْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي قَالَتْ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَــرْأَةُ وَسَنَّتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ قَالَتْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي قَالَتْ إِنَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْــيَلِجْ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْــيَلِجْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثُتُهُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْــيَلِجْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْــيَلِجْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثُتُهُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْــيَلِجْ

-

١٨٤ رواه أبو داود في المناسك باب طواف الوداع (١٧١٤)

¹⁴⁰ رواه أبو داود في المناسك باب طواف الوداع (١٧١٥)

١٨٦ رواه أبو داود في المناسك باب التحصيب (١٧١٧)

١٨٧ رواه أبو داود في المناسك باب الصلاة في الحجر (١٧٣٣)

۱۸۸ رواه أبو داود في النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٧٥٩)

۱۸۹ رواه أبو داود في النكاح باب لبن الفحل (۱۷۲۱)

• ٩ ١ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلِّ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَعَنْدَهَا رَجُلُ قَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَعَنْدَهَا رَجُلُ قَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخُلُ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ اللَّهِ اللَّهُ إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَة مِنْ الْمَجَاعَةِ)) الظُّرْنَ مَنْ إِخْوَائُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ)) المَّا

191 عنْ عَانِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ سَلَمَةَ : ((أَنَّ أَبَا حُنَيْفَةَ بْنِ عَبْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُ وَرَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُبْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُ وَوَلِّى لاَهْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّتُ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَلَى فِي ذَلِكَ "ادْعُوهُمْ لآبَايِهِمْ الْجَاهِلِيَةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّتُ مِيرَاثُهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَلَى فِي ذَلِكَ "ادْعُوهُمْ لآبَايِهِمْ الْمَوْلِيَّةِ وَعَالَى فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ" فَرُدُوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبِّ كَانَ مَوْلَى وَأَخَى الْبَيْفِمْ فَهِ الدِّينِ فَجَاءَتْ سُهْلَةُ بِنْتُ سُهْيَلِ بْنِ عَمْرُو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِي الْمَرْأَةُ أَبِي حُلَيْفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأُوي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُلَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُصُلارً وَسَلَى اللَّهُ إِنَّا كُنَا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ فَيذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ وَصَلَامٌ وَقَلْ لَلُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاطَعَ فَيذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةً وَاللَّهُ وَسَلَّمَ وَسَائِلُ أَوْرَاجِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهِ وَالْمَ لَهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَكُومُ النَّسِ عَلَيْهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَلَيْهَا وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنْ لُو النَّسِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيسَائِمُ لَوْنَ النَّاسِ) (اللَّهُ وَلَكُونَ النَّاسِ)) اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلَمَةً وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهُمْ وَقُلْنَ لِعَالِسَةً وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللَّهُ وَلَا النَّهُ وَلَكُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللَّهُ وَلَالَهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ

٢ ٩ ١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْقُـرْآنِ عَشْرُ رَضَـعَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَتُوفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنْ يُحَرِّمْنَ فَتُوفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنْ الْقُوْآنِ)) ١٩٢

١٩٣ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لا تُحَـرِمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ))

١٩٠ رواه أبو داود في النكاح باب رضاع الكبير (١٧٦٢)

۱۹۱ رواه أبو داود في النكاح باب فيمن حرم به (١٧٦٤)

۱۹۲ رواه أبو داود في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (۱۷٦٥)

۱۹۳ رواه أبو داود في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (۱۷٦٦)

194 — عن عُرْوَة بْنُ الزُّبَيْرِ : ((أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ" قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيَّهَا فَتُسْارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يُتَوَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطُ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْظِيهَا عَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُ وَجَمَّلُهُا فَيُعْظِيهَا مِثْلَ مَا يُعْظِيهَا عَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُ وَهَنَّ إِلاَ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُ سَوَّاهُنَّ قَلَالُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الآيَسَةِ فَي النَّسَاءِ سَوَاهُنَّ قَلْاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الآيَدِةِ فِيهِيَّ وَمَلَّ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الآيَدةِ فِيهِيَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكَتَابِ فِي الْمَسَاءِ اللَّهُ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكَتَابِ فِي الْمَوْلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكَتَابِ فِي الْمَتَامِ النَّسَاءِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الآيَةِ الآخِرَةِ "وَتَوْنَهُنَ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتُولُولَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى يَتَامَى النِسَاءِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ ال

٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَالِثُ تَشَاجَرُوا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَالِنٌ تَشَاجَرُوا فَالسَّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ))

١٩٦ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْـرَ تَسْـتَحِي أَنْ تَـتَكَلَّمَ قَـالَ سُـكَاتُهَا إِنَّ الْبِكْـرَ تَسْـتَحِي أَنْ تَـتَكَلَّمَ قَـالَ سُـكَاتُهَا إِقْرَارُهَا)

١٩٤١ رواه أبو داود في النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (١٧٧١)

١٩٥ رواه أبو داود في النكاح باب الولي (١٧٨٤)

۱۹۶ رواه أبو داود في النكاح باب الاستئمار (۱۷۹۲)

۱۹۷ رواه أبو داود في النكاح باب الصداق (۱۸۰۰)

١٩٨ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((تَزَوَّ جَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَــبْعٍ قَــالَ سُلَيْمَانُ أَوْ سِتٍّ وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ))

١٩٩ عن عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: ((يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُفْضَنَا عَلَى بَعْضِ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدُنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُو يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ فَيَدُنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُو يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتُ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمُ فَي وَمَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمُ إِلَى الْتَهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمُ فَي وَلَيْ فَي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهِ يَعْلَى إِلَيْ وَسَلَّمَ فَي وَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا وَسُلَمَ يَا وَسُلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيْهَا قَالَتْ نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ "وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا")) ١٩٩٠

٠٠٢ عن مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِئُنَا إِذَا كَانَ وَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِئُنَا إِذَا كَانَ فَقُلْتُ فِي يَوْمِ الْمَوْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ "تُوْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ" قَالَتْ مَعَاذَةُ فَقُلْتُ لَهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ لَهَا مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسي)) * ' ''

١٠٢ عن عَائِشَة : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ تَعْنِي فِي مَرَضِهِ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَهَ فَعَلْـــتُنَّ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَـــةَ فَعَلْـــتُنَّ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَــة فَعَلْـــتُنَ فَاجْدَى اللهِ ا

٢٠٢ عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْـرَأَةٍ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْـرَأَةٍ مِنْهُنَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا عَيْرَ أَنَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةً)) ٢٠٢

۱۹۸ رواه أبو داود في النكاح باب تزويج الصغار (۱۸۱۱)

١٩٩ رواه أبو داود في النكاح باب القسم بين النساء (١٨٢٣)

٢٠٠ رواه أبو داود في النكاح باب القسم بين النساء (١٨٢٤)

٢٠١ رواه أبو داود في النكاح باب القسم بين النساء (١٨٢٥)

٢٠٢ رواه أبو داود في النكاح باب القسم بين النساء (١٨٢٦)

٣ • ٢ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: ((كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَإِنْ أَصَابَهُ مَنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ)) ٢٠٣

٤٠٢ عن عَائِشَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((لا طَلَاقَ وَلا عَتَاقَ فِي غِلاقِ))

٥٠٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا)) ٢٠٥

٢٠٦ عن عائشة : (﴿ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ)) ٢٠٦

٧٠٧ عنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسِ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكُتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا فَقَالَ حُدْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا فَقَالَ وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاإِنِي وَسَلَّمَ ثَابِتًا فَقَالَ حُدْهُمَا وَفَارِقْهَا فَقَالَ وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَا إِنِّي أَصَدَةُ أَعْمَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا فَفَعَلَ)) ٢٠٧

٨٠٢ عن عائِشَة : ((فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا))
 ٢٠٨ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا))

٢٠٩ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا))
 ٢٠٩ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا)

-

٢٠٣ رواه أبو داود في النكاح باب إتيان الخائش (١٨٥١)

٢٠٤ رواه أبو داود في الطلاق باب الطلاق على غلط (١٨٧٤)

٢٠٥ رواه أبو داود في الطلاق باب الخيار (١٨٨٤)

٢٠٦ رواه أبو داود في الطلاق باب الظهار (١٨٩٦)

۲۰۷ رواه أبو داود في الطلاق باب الخلع (۱۹۰۱)

۲۰۸ رواه أبو داود في الطلاق باب المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (١٩٠٦)

١٠ ٢٠ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ حِينَ أُعْتِقَتْ وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ فَقَالَتْ مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ
 وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا)) ٢١٠

١ ٢ ١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مَسْرُورًا ، تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَيْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ))
 بقطيفة وبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ))

٢١٧ — عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاء فَكَانَ مِنْهَا نَكَاحُ النَّاسِ الْيُومَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ الْكَاحُ النَّاسِ الْيُومَ يَخْطُبُ الرَّجُلِ إلَى فُلانِ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتُ مِنْ طَهْهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلانِ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَكَدًا حَمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا مَنْ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ يُسَمَّى نكاحَ الاسْيِبْضَاع ، وَنكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهُطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَصَعَتْ وَمَوَّ لَكُمْ يُعْبِمُهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَمَّى يَجْتَمِعُ وا عِسْدَهَا وَمُنَّ الْدِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُو البُنكَ يَا فُلانُ فَتَسَمِّى مَسْنَ أَحَبَّتُ عَلَى الْمَوْأَةِ لا تَمْتَنِعُ عَلَى الْمَوْقُ لا تَعْمَعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ الّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُو البُنكَ يَا فُلانُ فَتَسَمِّى مَسْ أَحَبُ عَلَى الْمَوْلُونَ عَلَى الْمَوْلُونَ عَلَى الْمَوْلُونَ عَلَى الْمَوْلُونَ عَلَى الْمَوْلُونَ عَلَى الْمَوْلُونَ عَلَى الْمَوْ وَلَوْتُ وَلَاتُ وَمُو اللّهُ مُعُولًا وَلَدَهُا وَلَوْنَ عَلَى الْمَوْلُونَ عَلَى الْمَوْلُونَ عَلَى الْمَوْمُ وَلَاتُهُ وَمُعْولًا وَلَدَهُنَ عُلَى الْمَوْلُونَ عَلَى الْمَوْلُولُ وَلَوى فَالْتُلَامُ وَدُعِي عَلَيْهُ وَمُعُوا لَهُ اللّهُ مُحَمَّدًا صَلًى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهُلِ الْجُاهِلِيَّةِ كُلُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمُ اللّهُ مُحَمَّدًا صَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهُلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ الْمُعَالِقُ وَلَاعَامُهُ وَلَوْكَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهُلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلُهُ الْعَلَيْهُ وَسُلَمَ عَلَيْهُ وَسُلُوا الْإِسُلُومَ إِلَى الْمُولُولُكُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلُمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلُمَ الْمُولُولُ ا

٢١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ : ((اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَــةِ

-

٢٠٩ رواه أبو داود في الطلاق باب المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (١٩٠٧)

٢١٠ رواه أبو داود في الطلاق باب من قال كان حرًا (١٩٠٨)

٢١١ رواه أبو داود في الطلاق باب القافة (١٩٣١)

٢١٢ رواه أبو داود في الطلاق باب وجوه النكاح التي كان يتناكح بما أهل الجاهلية (١٩٣٤)

زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ وَالَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ وَالَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ هُو أَخُوكَ يَا عَبْدُ)

٢١٤ عن عروة قَالَ: ((لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ رَحَّصَ لَهَا وَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ أَمَا إِنَّــهُ لا خَيْــرَ لَهَــا فِــي ذَلِكَ)) ٢٦٠

٥ ٢ ٢ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: ((أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْ ـ تَعْدِ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُر حَدِيثَ فَاطِمَة فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِسِكِ الشَّرِ فَخَسْبُكِ مَا كَانَ بِسِكِ الشَّرِ الْمُرَاثَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِسِكِ الشَّرِ فَخَسْبُكِ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ الشَّرِ) ٢١٥

٢١٦ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ يَعْنِي ثَلاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ قَالَتْ قَالَ قَالَا ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا اللَّأُوّلِ قَالَتْ قَالَتْ قَالَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا)) ٢١٦

٧ ١ ٢ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ
 مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ))

٢١٣ رواه أبو داود في الطلاق باب الولد للفراش (١٩٣٥)

٢١٤ رواه أبو داود في الطلاق باب من أنكر لك على فاطمة (١٩٤٩)

٢١٥ رواه أبو داود في الطلاق باب من أنكر لك على فاطمة (١٩٥٠)

٢١٦ رواه أبو داود في الطلاق باب المبتوتة لا يرجه إليها زوجها (١٩٦٥)

٢١٧ رواه أبو داود في الصوم باب إذا أغمي الشهر (١٩٨٠)

٢١٨ عن أبي عَطِيَّة قَالَ : ((دَحَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ وَاللَّحَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَتْ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))

٩ ٢ ١٩ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لإرْبهِ))

٠ ٢ ٢ عِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ)) ٢٢٠

٢٢١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ
 صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمةٌ)) ٢٢١

٢ ٢ ٢ ٢ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا : ورْكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ فِي رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ غَيْسرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُ)) ٢٢٢

٢٢٣ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ)) ٢٣٣

۲۱۸ رواه أبو داود في الصوم باب ما يستحب من تعجيل الفطر (۲۰۰۷)

٢١٩ رواه أبو داود في الصوم باب القبلة للصائم (٢٠٣٤)

٢٢٠ رواه أبو داود في الصوم باب القبلة للصائم (٢٠٣٥)

٢٢١ رواه أبو داود في الصوم باب القبلة للصائم (٢٠٣٦)

٢٢٢ رواه أبو داود في الصوم باب فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان (٢٠٤٠)

٢٠٤ رواه أبو داود في الصوم باب فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان (٢٠٤١)

٢٢٤ عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُهُ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ قَالَ وَاللَّهِ مَا لِي شَيْةٌ وَلا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا شَأْنُهُ قَالَ أَصْبَتُ أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ قَالَ وَاللَّهِ مَا لِي شَيْةٌ وَلا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْسَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْسَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْسَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَ بِهِذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَ بِهِذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَ بِهِذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُ بِهِذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُ بِهِذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ كُلُوهُ))

٥ ٢ ٢ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : ((إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِـنْ رَمَضـانَ فَمَـا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ)) ٢٢٥

٢٢٦ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْــهُ وَلَيْهُ) ٢٢٦

٢٢٧ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ))
 إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ))

٨ ٢ ٢ - عن عَائِشَةَ : ((كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ أَنْ يَصُــومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ))

٩ ٢ ٢ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهُ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَــهْرٍ أَكْثَــرَ صِــيَامًا مِنْــهُ فِــي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَــهْرٍ أَكْثَــرَ صِــيَامًا مِنْــهُ فِــي شَعْبَانَ)) ٢٢٩

_

٢٠٤٤ رواه أبو داود في الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٠٤٤)

٢٠٥ رواه أبو داود في الصوم باب تأخير قضاء رمضان (٢٠٤٧)

٢٢٦ رواه أبو داود في الصوم باب من مات وعليه صيام (٢٠٤٨)

٢٢٧ رواه أبو داود في الصوم باب الصوم في السفر (٢٠٥٠)

۲۲۸ رواه أبو داود في الصوم باب صوم شعبان (۲۰۷٦)

٢٢٩ رواه أبو داود في الصوم باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم (٢٠٧٩)

• ٣ ٢ _ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ)) ٢٣٠

٢٣١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)) ٢٣١

٢٣٢ عنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : ((قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ مَنْ أَيِّ أَيَّامٍ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ)) ٢٣٢

٣٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا عَلَيْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ .. زَادَ وَكِيعٌ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا عَلَيْ قَالَ اللَّهِ أَهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ فَقَالَ أَدْنِيهِ قَالَ طَلْحَةُ فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ)) ٢٣٣

٢٣٤ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)) ٢٣٠

٣٣٥ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَالَتْ وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَتْ فَأَمَر الْفَوَاخِرِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ بِبَنَائِهِ فَصُرِبَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ قَالَتْ وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَائِهِ فَصُرُبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هَذِهِ آلْبِرَّ تُودْنَ قَالَتْ فَلَاتُ فَلَامُ

۲۳۰ رواه أبو داود في الصوم باب فطر العشر (۲۰۸۳)

٢٣١ رواه أبو داود في الصوم باب صوم يوم عاشوراء (٢٠٨٦)

٣٣٢ رواه أبو داود في الصوم باب من قال لا يبالي من أي الشهر (٢٠٩٧)

٢٣٣ رواه أبو داود في الصوم باب الرخصة في ذلك "النية في الصيام" (٢٠٩٩)

^{۲۳} رواه أبو داود في الصوم باب الاعتكاف (۲۱۰٦)

بِينَائِهِ فَقُوِّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الأُولِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالِ)) ٢٣٥

٣٣٦_ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ))

٢٣٧ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ .. وفي زيادة : فَأَرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)) ٢٣٧

٢٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يُبَاشِرَهَا وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ وَلا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ وَلا اعْتِكَافَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلا يَجْرُهُ وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ وَلا اعْتِكَافَ إِلا بِصَوْمٍ وَلا اعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ))

٢٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((اعْتَكَفَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَرُّواجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي))

٢٤٠ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُــنْ
 فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا زَانَهُ وَلا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلا شَانَهُ)) ٢٤٠

١ ٢ ٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَبَقْتِهُ فَسَبَقْتِي فَقَالَ هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ)) ٢٤١
 فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ)) ٢٤١

٢٣٥ رواه أبو داود في الصوم باب الاعتكاف (٢١٠٨)

٢٣٦ رواه أبو داود في الصوم باب المعتكف يدخل بيته لحاجة (٢١١١)

٢٣٧ رواه أبو داود في الصوم باب المعتكف يدخل بيته لحاجة (٢١١٢)

۲۳۸ رواه أبو داود في الصوم باب المعتكف يعود المريض (۲۱۱۵)

٢٣٩ رواه أبو داود في الصوم باب المستحاضة تعتكف (٢١١٧)

۲۲۰ رواه أبو داود في الجهاد باب الهجرة وسكنى البدو (۲۱۱۹)

٢٤١ رواه أبو داود في الجهاد باب السبق على الرجل (٢٢١٤)

٢٤٢ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ إِلا امْرَأَةٌ إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسَّيُوفِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بَصْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسَّيُوفِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِالسَّمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ قَالَتْ أَنَا قُلْتُ وَمَا شَأَنْكِ قَالَتْ حَدَثٌ أَحْدَثُتُهُ قَالَتْ فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا فَصَارِبَتْ عُنُقُهَا أَنْهَا تُقْتَلُ)) ٢٤٢

٣٤٢ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَ 'زَيْنَبُ فِي فِسَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالِ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ حَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَـتْ فَلَمَّـا الْعَاصِ بِمَالِ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ حَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَـتْ فَلَمَّـا وَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أُسِـيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ يُخَلِّي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ يَخْتَلِي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالُوا يَعْمُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ يُخْتَلِي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالُوا يَعْمُ وَبَعْتَ رَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالُوا يَعْمُ وَيَعْتَ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعَتَى تَمُونَ بِيَطُولِ يَأْجَعَ حَتَّى تَمُو وَيُعَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعْتَلُوا بَعْمَ وَيَعْتُوا بَعْمُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَوْلَا بَعْمُ وَلَا لِللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا بَعْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَوْلَا لَهُ وَلَا لَا عَلَيْهُ وَلَا لَعُنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَعَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَوْلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَا عَلَيْهِ وَلَوْلَا لَعْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَوْلَا لَكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَوْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ ا

٢٤٥ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ)) ٢٤٥

٢٤٦ عنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِ عِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَنْرُكُ فِي سَوَادٍ فَأَتِيَ بِهِ فَصَحَّى بِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَنْرُكُ فِي سَوَادٍ فَأَتِيَ بِهِ فَصَحَّى بِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مِحْجَرٍ فَفَعَلَتْ فَأَحَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ثُمَّ صَحَّى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ٢٤٦

٧٤٧ عن عَائِشَةَ : ((دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادَّخِرُوا التَّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَـتْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادَّخِرُوا التَّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَـتْ

-

٢٤٢ رواه أبو داود في الجهاد باب قتل النساء (٢٢٩٧)

٢٤٣ رواه أبو داود في الجهاد باب فداء الأسير بالمال (٢٣١٧)

۲۴۶ رواه أبو داود في الجهاد باب في المشرك يسهم له (۲۳۵٦)

[°]۲۲ رواه أبو داود في الجهاد باب في أمان المرأة (٣٣٨٣)

٢٤٦ رواه أبو داود في الضحايا باب ما يستحب من الضحايا (٢٤١٠)

فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَـدَّقُوا وَادَّخِرُوا)) ***

٢٤٨ عن عَائِشَةَ : ((أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ بِلُحْمَانِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا))

٩٤٢ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ حَمْسِينَ شَاةً)
 ٢٤٩ مَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ حَمْسِينَ شَاةً)

• ٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وَلا بَعِيرًا وَلا شَاةً وَلا أَوْصَى بِشَيْءٍ)) ٢٥٠

١ ٥ ٧ - عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَوْلا ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ أَفْيُجْزِئُ أَنْ أَتَصَدَّقِي عَنْهَا)) ٢٥١
 وَأَعْطَتْ أَفْيُجْزِئُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا)) ٢٥١

٢٥٢ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَــيْنًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلا حَمِيمًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِــهِ .. وفي رواية : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَاهُنَا أَحَدٌ مَنْ أَهْلِ أَرْضِهِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَــأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ)) ٢٥٢

٢٤٧٩ رواه أبو داود في الضحايا باب حبس لحوم الأضاحي ٢٤٢٩)

٢٤٨ رواه أبو داود في الضحايا باب أكل اللخم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا (٢٤٤٦)

٢٤٩ رواه أبو داود في الضحايا باب العتيرة (٢٤٥٠)

٢٥٠ رواه أبو داود في الوصايا باب ما يؤمر به في الوصية (٢٤٧٩)

٢٥١ رواه أبو داود في الوصايا باب من مات من غير وصية (٢٤٩٥)

٢٥٢ رواه أبو داود في الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام (٢٥١٥)

٣٥٢ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ((أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)) ٢٥٣

٤ ٥ ٢ حَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى السَّمْنَ وَوَلِيَ النَّعْمَةَ)) ٢٥٠

٥٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْـرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْق إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُعِنْهُ)) ٢٥٥

٣٥٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلاَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَـإِذَا النِّسَاءَ قَالَت : ((مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَـإِذَا النِّسَاءَ قَالَت : ((مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَالَ إِلاَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَـإِذَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ لَا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَـإِذَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ الْمُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُ الْمُرَأَةِ لَا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِا فَـإِذَا

٧٥٧ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَــا خَــرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ))٢٥٧

٢٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لا نُورَثُ مَا تَرَكُنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا

٢٥٣ رواه أبو داود في الفرائض باب في الولاء (٢٥٢٦)

٢٥٢٧) وواه أبو داود في الفرائض باب في الولاء (٢٥٢٧)

٢٥٤٣) وواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب اتخاذ الوزير (٢٥٤٣)

٢٥٦ رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب البيعة (٢٥٥٢)

٢٥٧ رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب قسم الفيء (٢٥٦٣)

فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهِ ابِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام مِنْهَا شَيْنًا .. وفي رواية : فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَام مِنْهَا شَيْنًا .. وفي رواية : فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَام مِنْهَا السَّلَام حِينَذِ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكُ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ قَالَت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكُنَا صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ يَعْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكُنَا صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ يَعْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدُلُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدُلُ لَا يُورَثُ مَا تَرَكُنا صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ يَعْنِي وَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمُلُ بِهِ إِلا عَمِلْتُ بِهِ إِلَى عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَعْمُلُ بِهِ إِلا عَمِلْتُ بِهِ إِلَى عَلَيْهِ وَقَالَ هُمَا عَمَرُ وَقَالَ هُمَا عَمَرُ وَقَالَ هُمَا عَلَى فَلِكَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اللَّهُ مَا لَكُهُ مَا عَلَى فَلِكَ إِلَى اللَّهُ مَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اللَّهُ مَا اللَّهُ مَلَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اللَّهُ مِلَاهُ الْمُومَ اللَّهُ مَلَا فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اللَّهُ مَنَ وَلِي الْمُومَ قِلَ لَلَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْمَوْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى فَلَا فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى فَلْكَ الْمَا عَلَى فَلَا فَهُمَا عَلَى فَلَا عَلَى فَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَى فَا اللَّهُ عَلَى اللَ

٩٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَشْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِسَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نُورَتُ مَا تَرَكْنَا فَهُو صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإِذَا مُتُ وَسَلَّمَ يَقُولُ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإِذَا مُتُ فَهُوَ اللَّهُ الْمَالُ لآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإِذَا مُتُ وَسَلَّمَ يَقُولُ لا نُورَثُ مَا تَرَكُنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإِذَا مُتُ وَالِّي وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ الْمَالُ لآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإِذَا مُتُ اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ الْمَالُ لا أَلَى وَلِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي))

٢٦٠ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ الصَّفِيِّ)) ٢٦٠

-

٢٥٧٨ رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (٢٥٧٨)

٢٥٩٤ رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (٢٥٨٤)

٢٦٠ رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب سهم الصفي (٢٦٠٠)

٢٦١ رواه أبو داود في الجنائز باب عيادة النساء (٢٦٨٩)

٢٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِ مِي الأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبِ)) ٢٦٢

٢٦٣ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجِّيَ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ))

٢٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ)) ٢٦٠

٥ ٢ ٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بَبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَذُكُورَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ وَهِلَ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ "وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" وفي قَبْرٍ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ "وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" وفي رواية : عَلَى قَبْرٍ يَهُودِيٍّ))

٢٦٦ عن عَائِشَةَ : ((لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَعْسلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُ وا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَعْسلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُ وا اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ وَسُلُهُ إلا نسَاؤُهُ)) ٢٦٦٠

٢٦٧ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((أُدْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ))

٢٦٢ رواه أبو داود في الجنائز باب العيادة مرارًا (٢٦٩٥)

٢٦٣ رواه أبو داود في الجنائز باب الميت يسجى (٢٧١٣)

٢٦٤ رواه أبو داود في الجنائز باب الجلوس عند المصيبة (٢٧١٥)

٢٦٥ رواه أبو داود في الجنائز باب في النوح (٢٧٢٢)

٢٦٦ رواه أبو داود في الجنائز باب ستر الميت عند غسله (٢٧٣٣)

٢٦٧ رواه أبو داود في الجنائز باب الكفن (٢٧٣٨)

٢٦٨ عن عَائِشَةُ قَالَتْ : ((كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَاب يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ .. عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ زَادَ : مِنْ كُرْسُفٍ قَالَ فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ فِي لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ .. عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ زَادَ : مِنْ كُرْسُفٍ قَالَ فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ فِي لَيْسُ وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أَتِيَ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ))

٢٦٩ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُـونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسيلُ)) ٢٦٩

٢٧٠ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ٢٧٠

٢٧١ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْسنِ الْبَيْضَاءِ إِلا فِي الْمَسْجِدِ)) ٢٧١

٢٧٢ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ)) ٢٧٢

٢٧٣ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا))

٢٧٤ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : ((يَا أُمَّهُ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفَةٍ وَلا لاطِئَةٍ مَبْطُوحَــةٍ

۲۲۸ رواه أبو داود في الجنائز باب الكفن (۲۷٤٠)

٢٦٩ رواه أبو داود في الجنائز باب تقبيل الميت (٢٧٥٠)

۲۷۰ رواه أبو داود في الجنائز باب الصلاة على الطفل (۲۷۷۲)

٣٧١ رواه أبو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٢٧٧٤)

٢٧٢ رواه أبو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٢٧٧٥)

٢٧٣ رواه أبو داود في الجنائز باب الحفار يجد العظم (٢٧٩٢)

بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ٢٧٠

٥٧٧ ــ عَنْ عَطَاء فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ قَالَ : (﴿ هُوَ كَلامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ ﴾ ٢٧٥

٢٧٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِي اللَّهَ فَلا يَعْصِهِ)) ٢٧٦

٢٧٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لا نَذْرَ فِي مَعْصِيةٍ
 وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِين))

٢٧٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لا نَذْرَ فِــي مَعْصِيةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ))

٢٧٩ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ) ٢٧٩

• ٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((لَمَّا نَزَلَتْ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ .. وفي رواية : الآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ .. وفي رواية : الآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ .. وفي رواية : الآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ .. وفي رواية : الآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي اللّهِ اللّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْهَا وَقَالَ خُرِّمِتُ التَّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْهِ وَسَلِّمَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّالُهُ عَلَيْهُ وَسَلَلْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مِنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَلَوْلَهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَلْهُ اللّهُ الل

.

٢٧٠ رواه أبو داود في الجنائز باب تسوية القبر (٢٨٠٣)

٢٨٣٢) رواه أبو داود في الأيمان والنذور باب لغو اليمين (٢٨٣٢)

٢٧٦ رواه أبو داود في الأيمان والنذور باب النذر في المعصية (٢٨٦٢)

٢٧٦٧ رواه أبو داود في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٨٦٣)

^{۲۷۸} رواه أبو داود في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٨٦٤)

٢٨٧٩) وواه أبو داود في الأيمان والنذور باب من مات وعليه صيام (٢٨٧٩)

۲۸۰ رواه أبو داود في البيوع باب ثمن الخمر والميتة (۳۰ ۲۸)

٢٨١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ : ((الْخَــرَاجُ بالضَّمَانِ)) ٢٨١

٢٨٢ ـ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ فَأَتَيْتُ عُرُوةَ بْنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَنْ مَوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَنْ مَوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَنْ مَالْحَرَاجُ بالضَّمَانِ)) ٢٨٢

٣٨٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَـــدْ اسْتَغَلَّ غُلامِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)) ٢٨٣

٢٨٤ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ مَالِهِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكُلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَصَلَّمَ : (وَ إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكُلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَصَلَّمَ : (وَ إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكُلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَصَلَّهُ مِنْ كَسْبِهِ))

٢٨٥ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ
 كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ))

٢٨٦ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا قَــالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنيكِ بالْمَعْرُوفِ)) ٢٨٦

٢٨١ رواه أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله فوجد به عيبًا (٣٠٤٤)

۲۸۲ رواه أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله فوجد به عيبًا (٣٠٤٥)

۲۸۳ رواه أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله فوجد به عيبًا (٣٠٤٦)

۲۸۴ رواه أبو داود في البيوع باب الرجل يأكل من مال ولده (۳۰٦١)

مرواه أبو داود في البيوع باب الرجل يأكل من مال ولده (٣٠٦٢)

٢٨٦ رواه أبو داود في البيوع باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٠٦٥)

٢٨٧ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِسِيُّ وَلَا النَّبِسِيُّ عَلَيْ وَسَلَّمَ لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ)) ٢٨٧

٢٨٨ عن ْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)) ٢٨٨

٢٨٩ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : ((جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا قَضَتْ صَلاَتَهَا قَالَتْ أَلا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِــهِ فَجَعَلَ يَقُولُ اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا قَضَتْ صَلاَتَهَا قَالَتْ أَلا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِــهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُحَدِّتُ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُ أَنْ يُحْصِـــيَهُ أَحْصَــاهُ

• ٢٩٠ عن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: ((أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِب حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْمِعُنِي أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِب حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أَسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ مِثْلَ سَرْدِكُمْ)) ٢٩٠

١٩٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبِتْ عِ
 فَقَالَ كُلُّ شَرَابِ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)) ٢٩١

٢٩٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُـولُ: ((
 كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)) ٢٩٢

٢٨٧ رواه أبو داود في البيوع باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٠٦٦)

٢٨٨ رواه أبو داود في البيوع باب قبول الهدية (٣٠٦٩)

۲۸۹ رواه أبو داود في العلم باب سرد الحديث (٣١٦٩)

۲۹۰ رواه أبو داود في العلم باب سرد الحديث (۳۱۷۰)

٢٩١ رواه أبو داود في الأشربة باب النهى عن المسكر (٣١٩٧)

٢٩٢ رواه أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٢٠٢)

٣٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءِ يُوكَأُ أَعْلاهُ وَلَهُ عَزْلاءُ يُنْبَذُ غُدُوةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً ويُنْبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوةً)) ٢٩٣

195 كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهَا : (﴿ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدُووَةً فَالِذَا كَانَ مِنْ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا كَانَ مِنْ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا كَانَ مِنْ الْعَشِيِّةُ فَقَالَ لَهَا أَبِي مَرَّتَيْنِ فِي يَـوهُ أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ قَالَت يُغْسَلُ السِّقَاءُ خُدُووَةً وَعَشِيَّةً فَقَالَ لَهَا أَبِي مَرَّتَيْنِ فِي يَـوهُ وَالْتَ نَعُمْ ﴾ 195

97 - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلُ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَوَلَتْ "لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى عَنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَوْلَتْ "لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى عَلْمُ اللَّهِ لَكَ تَبْتَغِي إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ شُوبِئِتُ عَسَلاً حَدَّثَنَا ... عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً حَدَّثَنَا ... عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً حَدَّثَنَا ... عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً حَدَيثَا ... عَنْ عَائِشَةَ قَالُتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً مَاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَكُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْفَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلْكُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلَكُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَكُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَكُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَكُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَوْلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَلْكُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلُولُو اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَكُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا لَكُولُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَوْلَهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَوْلُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَلُولُولُول

٢٩٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ
 مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا)) قَالَ قُتَيْبَةُ هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ ٢٩٦

٢٩٣ رواه أبو داود في الأشربة باب صفة النبيذ (٣٢٢٤)

٢٩٤ رواه أبو داود في الأشربة باب صفة النبيذ (٣٢٢٥)

٢٩٥ رواه أبو داود في الأشربة باب شراب العسل (٣٢٢٧)

٢٩٦ رواه أبو داود في الأشربة باب إيكاء الآنية (٣٢٤٦)

٢٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا أَكَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذُكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ أَوَّلَهُ وَاللَّهِ أَوَّلَهُ أَوَّلَهُ أَوَّلَهُ وَالْحَرَهُ)) ٢٩٧

٢٩٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ يَأْكُــلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ فَيَقُولُ نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا))

• • ٣٠٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّا أُثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ)) """

١ - ٣٠ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُدَامَةَ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ)) قَالَ مَالِكُ الْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. ٢٠١

٢٠٣ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى يَقُولُ بِرِيقِهِ ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ ثُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا)) ٣٠٢

٣٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيلِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا))

.

٢٩٧ رواه أبو داود في الأطعمة باب التسمية على الطعام (٣٢٧٥)

^{۲۹۸} رواه أبو داود في الأطعمة باب في التمر (٣٣٣٥)

٢٩٩ رواه أبو داود في الأطعمة باب الجمع بين لونين في الأكل (٣٣٣٩)

٣٠٠ رواه أبو داود في الطب باب ما جاء في العين (٣٣٨٢)

٣٠١ رواه أبو داود في الطب باب الغيل (٣٣٨٤)

٣٠٢ رواه أبو داود في الطب باب كيف الرقى (٣٤٠٣)

٤٠٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّننِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ
 كَأَحْسَنِ السَّمْنِ)) ***

٥٠٠ س عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُسنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَوُّكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبُوا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسبَ عَلَيْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَوُّكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبُوا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسبَ عَلَيْك وَيَكُونَ لَنَا وَلاَوُّكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَالِ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلاء كَلَيْتِ وَسَلَّمَ الْوَلاء كَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلاء كَوْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهِ فَعَلْتُ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسِ يَشْتَوَطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُ وَأَوْتَقُ .

عَنْ عَانِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ لِتَسْتَعِينَ فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى يَسْعِ أَوَاقَ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا عَدَّةً وَاحِدةً وَأَعْتِقَلِكِ تِسْعِ أَوَاقَ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدُهَا عَدَّةً وَاحِدةً وَآعْتِقَلِكِ أَنْ أَعُدُونَ وَلَا وُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ زَادَ فِي كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى وَيَكُونَ وَلَا وُلِو لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ زَادَ فِي كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلانُ وَالْوَلاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلانُ وَالْوَلاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَا الْوَلاءُ لِمَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلانُ وَالْوَلاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلانُ وَالْوَلاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَا اللهُ وَسُلَمَ فِي آخِرِهِ مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقُ يَا فُلانُ وَالْوَلاءُ لَا عُلَامُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ فَي اللّهُ عَلَيْهِ وَسُلَامًا فَلِي إِلَيْهَ وَلَا أَعْتِقُ لَى اللّهُ وَسَلَقَ الْحَدِيثَ لَعُونُ لَا فُلِي إِلَاهُ لَا عَلَامُ لَا عُلَالَ لَا عُلِي اللّهُ اللّهُ لَا عُلَالُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعُلِهُ وَسُلَمَ الْعُولِ لَا أَلْولَاهُ وَالْوَلَامُ الْمُؤْمِلُونَ الْعَالَاقُ عَلَيْهُ وَالْمُ الْمُ الْمُ إِلَالَاهُ وَالْعَالَ لَالَالُولُولُ اللّهُ أَلَاقُولُ أَلْهُ لَانُ وَالْولَاءُ لَا اللّهُ الْمُؤْلِعُ الْمُعَلِقُولُ أَلْمُ اللّهُ الْمُعَلِقُ أَلَاقًا لَاللّهُ اللّهُ اللّهُ

٣٠٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ قَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ ابْنِ عَمِّ لَهُ فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسَهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلاحَةً تَأْخُدُهَا الْعَيْنُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا الْعَيْنُ قَالَتْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا فَكَوْ وَسَلَّمَ سَيَرَى فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَرَى فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَرَى مِنْ أَمْرِي مَا لا مِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لا يَخْفَى عَلَيْكَ وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ قَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجَنْتُكَ وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ قَالَتْ وَمَا لَكَ إِلَى مَا هُو خَيْرٌ مِنْهُ قَالَتْ وَمَا لَا قَالَتْ وَمَا لَكَ إِلَى مَا هُو خَيْرُ مِنْهُ قَالَتْ وَمَا لَيْهُ وَسَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ قَالَتْ وَمَا

٣٠٣ رواه أبو داود في الطب باب كيف الرقى (٣٣٩٧)

^{٣٠٤} رواه أبو داود في الطب باب في السمنة (٣٤٠٤)

^{°°°} رواه أبو داود في العتق باب بيع المكاتب (٣٤٢٨)

٧٠٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ فُلانًا كَائِنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتَ أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ فُلانًا كَائِنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتَ أَسْقِطْتُهَا)) "7.٧

٨٠٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا فَرُوحٌ (وَرَيْحَانٌ))

٩ - ٣ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأً عَلَيْنَا "سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا")) قَالَ أَبُو دَاوُد : يَعْنِي مُخَفَّفَةً حَتَّى أَتَى عَلَى عَلَى هَاذِهِ الْآيَاتِ. ٣٠٩

١٠٣٠ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : ((دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَتْ لَعَلَّكُنَّ مِنْ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ قُلْنَ نَعَمَمْ قَالْتَ ثَعْلَمْ يَقُولُ : "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ قَالَتْ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ قَالَتْ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى")) "٣١٠
 بَيْتِهَا إلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى")) "٣١٥

٣٠٦ رواه أبو داود في العتق باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (٣٤٢٩)

٣٠٧ رواه أبو داود في الحروف والقراءات (٣٤٥٦)

٣٠٨ رواه أبو داود في الحروف والقراءات (٣٤٧٧)

٣٠٩ رواه أبو داود في الحروف والقراءات (٣٣٩٣)

٣١٠ رواه أبو داود في الحمام (٣٤٩٥)

٢١٣ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : ((دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّا يُصْنَعُ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ النَّوْبَيْنِ)) ٣١٢

٣١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَــةٍ لَهَا أَعْلامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا لَهَا أَعْلامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فَي صَلاتِي وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ))٣١٣

٣١٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُـرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَكَانَ تُعْجِبُهُ الـرِّيحُ الطَّيِّبَةُ))
 ٣١٤ الطَّيِّبةُ))

٣١٥ عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَحَلَ))

٣١٦ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : ((قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ فَقَالَتْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنْ النِّسَاءِ)) ٣١٦

.

٣١١ رواه أبو داود في اللباس باب لبس الصوف والشعر (٣٥١٣)

٣١٢ رواه أبو داود في اللباس باب لباس الغليظ (٣٥١٨)

٣١٣ رواه أبو داود في اللباس باب من كره لبس الحرير (٣٥٣١)

٣١٤ رواه أبو داود في اللباس باب في السواد (٣٥٥٢)

^{٣١٥} رواه أبو داود في اللباس باب في التقنع (٣٥٦١)

٣١٦ رواه أبو داود في اللباس باب في لباس النساء (٣٥٧٦)

٣١٧ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ((يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُولَ لَمَّا أَنْــزَلَ اللَّهُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَقْنَ أَكْنَفَ – أَكْثَفَ – مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا))٣١٧

٣١٨ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بَأَرْبَعِ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَهُو عَنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُو يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بَأَرْبَعِ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتُ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُو يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بَأَرْبَعِ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتُ أَوْدَ أَدْبَرَتُ مَا هَاهُنَا لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا فَحَجَبُوهُ عَنْ عَائِشَةً بَهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ : فَكَانَ بِالْبَيْدَاء يَدْخُلُ كُلَّ جُمْعَةٍ يَسْتَطْعِمُ .

عَنْ الأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذَنْ يَمُوتُ مِنْ الْجُوعِ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَـــدْخُلَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْن فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ))^٣١٨

٩ ٣ ١ ٩ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ – وفي لفظ – وَسِوَاكِهِ)) ٣١٩

• ٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهِا بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَم حَشْوُهَا لِيفٌ)) ٣٢٠

٢٢١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَتْ ضِجْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ)) "٣٢٦

٣٢٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَتْرُكُ فِ فِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَتْرُكُ فِ عِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَتْرُكُ فِ عَنْ عَائِشَهُ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَتْرُكُ فِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَتْرُكُ فِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَتْرُكُ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَتْرُكُ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِيبٌ إِلَيْ قَطْمَبُهُ أَنْ إِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلِيبًا فِيهِ وَسَلِيبٌ إِلَا قَطْمَبُهُ أَنْ إِلَا عَلَيْهِ وَسَلِيبًا لَهُ عَنْهَا وَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلِيبًا لِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُولِيبًا لِهُ إِلَيْ فَعَلَمْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلِيبًا فِيهِ وَسُلِيبًا فِيهِ وَسُلِيبًا لِلللللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلِيبًا لِللَّهُ عَلَيْهِ وَسُولِيلًا لَهُ عَلَيْهِ وَسُلِيلًا عَلَيْهِ وَسُلِيلِ عَلَيْهِ وَسُلِيلًا عَلَيْهِ وَسُلِيلًا عَلَيْهِ وَسُلِيلًا عَلَيْهِ وَسُلِيلًا عَلَيْهِ وَسُمِ اللّهُ عَلَيْهِ وَسُلِيلًا عَلَيْهِ وَسُلِيلًا عَلَيْهِ وَسُلِيلًا عَلَيْهِ وَسُولًا عَلَيْهِ وَسُولًا عَلَيْهِ وَسُولًا عَلَيْهِ وَسُولًا عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسُولًا عَلَيْهِ وَسُولُوا عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَسُلِيلًا عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَاللّهِ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَاللّهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَي

٣١٧ رواه أبو داود في اللباس باب قوله "وليضربن بخمرهن" (٣٥٧٩)

٣١٨ رواه أبو داود في اللباس باب قوله "غير أولى الأربة" (٣٥٨٣)

٣٦٩ رواه أبو داود في اللباس باب الانتعال (٣٦١١)

٣٢٠ رواه أبو داود في اللباس باب في الفرش (٣٦١٧)

٣٢١ رواه أبو داود في اللباس باب في الفرش (٣٦١٨)

٣٢٢ رواه أبو داود في اللباس باب في الصليب في الثوب (٣٦٢١)

٢٢ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((أَوْمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْر بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَسَدُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَسَدُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَسَدُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَسِدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَمْ يَسِدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَمْ يَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ)

٥ ٣٢٣ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْـوَفْرَةِ وَدُونَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْـوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ)) ٣٢٥

٣٢٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ))٣٢٦

٣٢٧ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلاجِلُ يُصَـوِّتْنَ فَقَالَتْ لا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلا أَنْ تَقْطَعُوا جَلاجِلَهَا وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لا تُدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ))

٣٢٣ رواه أبو داود في اللباس باب في الصليب في الصور (٣٦٢٣)

TTE رواه أبو داود في الترجل باب الخضاب للنساء (٣٦٣٥)

^{٣٢٥} رواه أبو داود في الترجل باب ما جاء في الشعر (٣٦٥٥)

٣٢٦ رواه أبو داود في الترجل باب ما جاء في الفرق (٣٦٥٧)

٣٢٧ رواه أبو داود في الخاتم باب ما جاء في الجلاجل (٣٦٩٥)

٣٢٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبِ فِيهِ فَصُّ حَبَشِيُّ قَالَتْ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ دَعَا أَمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ دَعَا أَمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ ﴾ 7^{70}

٣٢٩ عن ْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئُ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ رَجُلٌ زَنَسَى بَعْسَدَ امْرِئُ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ رَجُلٌ زَنَسَى بَعْسَدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُوْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِسَنْ الأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ فَلْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِسَنْ الأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ لَوْ يَعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْتُ لَا اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

• ٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَـرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ إِلاَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْكِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ ثَوَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ إِنْ مَنَ قَبْمُ مَنْ يَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا . اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا .

في رواية : إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ في رواية : اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ)) ٣٣٠

٣٣١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْنَاتِ عَشَرَاتِهِمْ إلا الْحُدُودَ)) ٣٣٦

٣٢٨ رواه أبو داود في الخاتم باب الذهب للنساء (٣٦٩٧)

٣٢٩ رواه أبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد (٣٧٨٩)

٣٣٠ رواه أبو داود في الحدود باب في الحد يشفع فيه (٣٨٠٢)

٣٨٠ رواه أبو داود في الحدود باب في الحد يشفع فيه (٣٨٠٣)

٣٣٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)) """ فَصَاعِدًا))

٣٣٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رَبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))

٣٣٤ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ تَعْنِي حُلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلا تُعْرَفُ هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأُخِذَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا وَهِـــيَ الَّتِـــي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّــهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ بِقَطْع يَدِهَا .

وفي زيادة : فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا)) ٣٣٤

٣٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ الْكَاثَةِ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ))

٣٣٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلا تَعْنِي الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنْ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا عَلَى الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا عَلَى الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا عَلَى الْمُنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَالْمَرْبِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَل

٣٣٧ عَنْ عَائِشَةَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلاجَّــهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوَدَ يَا رَسُــولَ اللَّهِ فَقَالُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَــى النَّــاس فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا

٠

٣٣٢ رواه أبو داود في الحدود باب ما يقطع فيه السارق (٣٨١٠)

٣٣٦ رواه أبو داود في الحدود باب ما يقطع فيه السارق (٣٨١١)

٣٣٤ رواه أبو داود في الحدود باب القطع في العور إذا جحدت (٣٨٢١)

^{°°°} رواه أبو داود في الحدود باب المجنون يسرق (٣٨٢٢)

٣٣٦ رواه أبو داود في الحدود باب حد القذف (٣٨٨٠)

وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ فَحَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَوُلاءِ اللَّيْشِيِّينَ أَتُونِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرَضِيتُمْ قَالُوا لا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمَ الْمُهَا وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ثَمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ أَرَضِيتُمْ فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فِرَادَهُمْ فَوَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرْضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ فَعَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ أَلُوا نَعَمْ فَقَالَ أَرْضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ))

٣٣٨ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَـةَ "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ .. إِلَى .. أُولُو الأَلْبَابِ" قَالَتْ فَقَالَ رَسُـولُ "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَلَيْعِينَ مَا تَشَابَهُ مَنْهُ فَأُولَئِكُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتُهُ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ فَلُولُولَهُمْ))

٣٣٩ حَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدُّ .. وفي لفظ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَنَعَ أَمْسِرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدُّ)) *٣٩

• ٣٤٠ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)) ""
مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ بِلا عَمَلٍ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ))

١ ٣٤١ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : ((أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ مِنْ الأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ فَقَالَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا يَصَلِّي عَلَيْهِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ فَقَالَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ فَقَالَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ فَقَالَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَا لَكُهُ وَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ وَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ))
 لَهَا أَهْلاً وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ))

٣٣٧ رواه أبو داود في الديات باب العامل يصاب على يديه خطأ (٣٩٣٠)

٣٣٨ رواه أبو داود في السنة باب النهي عن الجدال (٣٩٨٢)

٣٣٩ رواه أبو داود في السنة باب لزوم السنة (٩٩٠)

۳۴۰ رواه أبو داود في السنة باب ذراري المشركين (۲۰۸۹)

٣٤١ رواه أبو داود في السنة باب ذراري المشركين (٩٠٠)

٣٤٢ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : ((وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى))

٣٤٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ((مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ إِلاَ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا)) تَعْسَلُمَ لِنَفْسِهِ إِلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا)) تَعْسَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا))

£ £ ٣ حَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا وَلا امْــرَأَةً قَطُّ)) ****

٥ ٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَــهُ عَــنْ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ وَلَكِنْ يَقُولُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا)) ٣٠٥

٣٤٦ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِـئْسَ ابْـنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ قَالَ انْذَنُوا لَهُ فَلَمَّا دَحَلَ أَلانَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ قَالَ انْذَنُوا لَهُ فَلَمَّا دَحَلَ أَلانَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ لِاتِّقَاء فُحْشِهِ))

٧٤٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَهُ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتَ بِعْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ))

٣٤٧ انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ))
٣٤٧

٣٤٢ رواه أبو داود في السنة باب في القرآن (١١٠)

٣٤٣ رواه أبو داود في الأدب باب التجاوز في الأمر (٤١٥٣)

^{°°°°} رواه أبو داود في الأدب باب التجاوز في الأمر (£10٤)

^{°°°} رواه أبو داود في الأدب باب حسن العشرة (٢٥٦)

٣٤٦ رواه أبو داود في الأدب باب حسن العشرة (١٥٩)

٣٤٧ رواه أبو داود في الأدب باب حسن العشرة (١٦٠)

٣٤٨ عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُــولُ: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)) ٣٤٨

٣٤٩ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْبَدَاوَةِ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي : ((يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا زَانَهُ وَلا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلا شَانَهُ))

• ٣٥٠ عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ : ((كَانَ كَلامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلامًا فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ)) "" فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ)) "" اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلامًا

١٥٣ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ قَالَتْ وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا)) (٥٠ مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا ﴾) (٥٠ مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا ﴾)

٢٥٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا مَاتَ صَاحَبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلا تَقَعُوا فِيهِ)) ٣٥٢

٣٥٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لا يَكُونُ لِمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلاثَةٍ فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لا يَسرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءً أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلاثَةٍ فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لا يَسرُدُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءً أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلاثَةٍ فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لا يَسرُدُ عَلَيْهِ فَقَد بَاءً اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّامًا فَوْقَ تَلاثَةً عَلَيْهِ وَسَلَّامًا فَوْقَ تَلاثَةً إِنْهَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَاثًا مِوْلَا لَا يَسرُدُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَعْمَلُومُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا لَا لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَا يُونُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهُ مِلْمًا فَوْقَ تَلاثَةً فَإِذَا لَقِيمَهُ سَلَّامًا فَوْقَ عَلَاثُ عَلَيْهِ وَلَا لَكُلُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ فَلَاثُ مِا عَلَيْهِ فَلَاثُ مُلِمّا فَوْقَ تَلاثُهُ عَلَيْهِ فَلَاثُ مَا عَلَيْهِ فَلَاثُ عَلَيْهِ عَلَى لَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ فَقَلْهُ وَالْعَلَاقُ عَلَى مُعْلِمُا فَوْقَ عَلَاقًا عَلَا عَلَقَالًا عَلَا عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَاثًا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى مُعْلِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَا عَلَاقًا عَلَا عَلَاقًا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا ع

٣٤٨ رواه أبو داود في الأدب باب حسن الخلق (١٦٥)

٣٤٩ رواه أبو داود في الأدب باب الرفق (٤١٧٤)

^{°°°} رواه أبو داود في الأدب باب الهدي في الكلام (١٩٩)

٣٥١ رواه أبو داود في الأدب باب الغيبة (٢٣٢)

٣٥٣ رواه أبو داود في الأدب باب النهي عن سب الموتى (٤٢٥٣)

٣٥٣ رواه أبو داود في الأدب باب فيمن هجر أخاه المسلم (٢٦٧)

٤ ٣٥٠ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ)) *٣٥

٣٥٦ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِبِّ أَوْ مَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ فَلَهَ سَبْعٍ أَوْ مِسَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةٌ وَقَالَ بِشْرٌ فَأَتَنْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ فَلَنَ بِسِي وَهَيَّأْنِي وَصَنَعْنَنِي فَأَتِي بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ فَوَقَفَتْ بِسِي وَهَيَّأَنِي وَصَنَعْنَنِي فَأَتِي بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ فَوَقَفَتْ بِسِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْنَ عَلَى الْجَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ... عَلَى الْبَابِ فَقُلْنَ عَلَى الْجَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ... وفي لفظ : عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَسَلَّمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلا رَسُولُ اللَّه وَلَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ) ٢٥٣٥

٣٥٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَىي عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أُرْجُوحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبْنَ بِي فَهَيَّأْنَبِي وَصَنَعْنَنِي ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْع سِنِينَ .

عن عَائشة قَالَتْ : وَأَنَا عَلَى الأُرْجُوحَةِ وَمَعِي صَوَاحِبَاتِي فَأَدْخَلْنَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الأَنْصَـــارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عِذْقَيْنِ فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ))٣٥٧

مرواه أبو داود في الأدب باب اللعب بالبنات (٢٨٣)

^{°°°} رواه أبو داود في الأدب باب اللعب بالبنات (٤٢٨٤)

٣٥٦ رواه أبو داود في الأدب باب الأرجوحة (٢٨٥)

٣٥٧ رواه أبو داود في الأدب باب الأرجوحة (٢٨٦)

٣٥٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنِّى قَـــالَ فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْن اخْتُهَا .. فَكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ)) ٣٥٨

٣٥٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لا يَقُولَنَّ أَحَــدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي)) ٣٥٩

• ٣٦٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ٣٦٠٠

١٣٦١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
 كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَتَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِسَنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِسَنْ
 جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ))

٣٦٢ عن شَرِيق الْهَوْزَنِي قَالَ : ((دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنْ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتِنِي عَنْ شَيْء مَا سَأَلَنِي عَنْ لَهُ عَنْهُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنْ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَّدَ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اللَّيْ وَصِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ)) ***

٣٦٣ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا

^{۳۵۸} رواه أبو داود في الأدب باب المرأة تكني (٤٣١٩)

٣٥٩ رواه أبو داود في الأدب باب لا يقال خبثت نفسي (٤٣٢٧)

٣٦٠ رواه أبو داود في الأدب باب ما جاء في الشعر (٤٣٦١)

٣٦١ رواه أبو داود في الأدب باب ما يقال عند النوم (٤٣٩٧)

٣٦٢ رواه أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح (٢٤٢)

أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا))٣٦٣

٢٦٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي عَرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي صَلاةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا فَإِنْ مُطِرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنيئًا)) ٣٦٤

٣٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُـؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ .. وفي زيادة : وَيُحَنِّكُهُمْ)) ٣٦٥

٣٦٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لَيُورِّثَنَّهُ)) ٣٦٦

٣٦٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ بِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ قَــالَ بَادُنَاهُمَا بَابًا)) ٣٦٧

٣٦٨ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : ((مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَـمْتًا وَهَدْيًا وَدَلاً – وفي رواية : حَدِيثًا وكلامًا – برَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ كَـرَّمَ اللَّهُ وَدَلاً – وفي رواية : حَدِيثًا وكلامًا – برَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ كَـرَّمَ اللَّهُ وَجُهَهَا كَانَتْ إِذَا دَحَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَحَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَـانَ إِذَا دَحَلَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتُهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا)

-

٣٦٣ رواه أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا هاجت الريح (٤٤٣٤)

٣٦٤ رواه أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا هاجت الريح (٤٤٣٥)

٣٦٥ رواه أبو داود في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه (٢٤٤٢)

٣٦٦ رواه أبو داود في الأدب باب حق الجوار (٤٤٨٤)

٣٦٧ رواه أبو داود في الأدب باب حق الجوار (٤٤٨٨)

٣٦٨ رواه أبو داود في الأدب باب ما جاء في القيام (٤٥٤٠)

٣٦٩ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : ((ثُمَّ قَالَ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ قَلْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لا إِيَّاكُمَا)) ٣٦٩

٣٧٠ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ
 عَلَيْكِ السَّلامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)) ٣٧٠

تم بحمد الله تعالى

جمعه

محمد سعد عبدالدايم

الجمعة

١٠ جمادي الثانية ١٠٢هـ

۱۳ مايو ۲۰۱۱

Maham777@hotmail.com

٣٦٩ رواه أبو داود في الأدب باب فبلة الرجل ولده (٢٥٤٢)

٣٧٠ رواه أبو داود في الأدب باب الرجل يقول فلان يقرئك السلام (٤٥٥٥)